بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

أحكام قضاء الصوم والنيابة فيه

أعده

الدكتور: صالح بن عثمان الهليّل

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

قسم الفقه

عام ١٤١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه أجمعين .. أمّا بعد :

فلقد بني الاسلام على خمسة أركان هي : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا .

فينبغي للمسلم أن يؤدي هذه الأركان كاملة غير منقوصة ، وأن يتعاهد نفسه في ذلك . ومن رحمة الله - عز وجل - أن جعل التكاليف المتعلقة بهذه الأركان في حدود الطاقة والوسع ؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . كما أن بعض هذه الأركان له وقت محدد يؤدى فيه . فمثلا : صوم رمضان هو أحد أركان الاسلام - كما سبق - وهو يؤدى في الشهر المذكور بشروط حوتها كتب العلماء . فمن لم يستطع تأديته لعذر من الأعذار تعين عليه قضاؤه ، إذا زالت الأعذار المانعة ، والا بقي في ذمته حتى يقضيه ، فإن مات جاء دور النيابة فيه .

ومن هنا فقضاء الصوم إمّا أصالة أو نيابة . لذا رأيت أن أجمع بين أحكام قضاء الصوم والنيابة فيه في موضوع عنوانه :

((أحكام قضاء الصوم والنيابة فيه))

وهو موضوع من الأهمية بمكان ؛ لأنه يتعلق بعلاقة المسلم مع ربه . ومن ثم فالمسلم بحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به .

ووجه الجمع بين هاتين المسألتين : أن المسلم إما أن يقضي ما عليه بنفسه ، وهذا يتعلق بالمسألة الأولى ، وهي مسألة قضاء الصوم أو يقضي عنه غيره ، وهذا يتعلق بمسألة النيابة في الصوم .

وبعبارة أخرى : أن قضاء الصوم إما أصالة أو نيابة ، وبهذا يظهر العلاقة بين هاتين المسألتين .

ومن هنا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع مقتصرا على أهم المسائل التي طرقها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - .

أما عن المنهج الذى سلكته في تناول المسائل التي حواها هذا البحث فيمكن تلخيصه في الآتي :-

أولا : بعد الاطلاع على ما شاء الله - عز وجل - من المصادر والمراجع لهذا الموضوع ، قمت بجمع مادته العلمية من المصادر الفقهية ، معتمدا على الأصول القديمة ، متحاشيا الكتابات المعاصرة في الموضوع ، ثم قمت بفرز ما جمعت على الفصول والمباحث والمطالب ، حسب ما يقتضيه المقام .

ثانيا : بدأت في مسودات هذا البحث مفرقا بين مسائل الاتفاق ومسائل الخلاف . فمسائل الاتفاق أنص على كونها محلا للاتفاق بين

أهل العلم . بينما أدرس مسائل الخلاف دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة . مع اضافة بعض أقوال السلف من الصحابة والتابعين ، كما أشير - أحيانا - الى مذهب أهل الظاهر . موثقا ذلك بالمصادر والمراجع الفقهية الأصلية .

وقد سلكت في بحث المسائل الخلافية الطريقة الأتية ، وذلك في غالب الأحيان :

١- تحرير محل النزاع بذكر الصور المتفق عليها ، وتوضيح الصور المختلف فيها ، وبهذا يتضح محل النزاع .

٢- ذكر أقوال أهل العلم ، مع نسبة كل قول الى من قال به ، مصدرا الأقوال بالقول الذى يظهر رجحانه .

٣- الاستدلال لكل قول بدءا بالقول الأول ، فأذكر أدلته النقلية والعقلية ووجهها ، وأعرض المناقشات الموجهة إليها - ان وجدت - ، وهكذا أدلة الأقوال الأخرى ، حتى أنهي مبحث الاستدلال .

٤- بعد الاستدلال والتوجيه والمناقشة أرجح ما يظهر لي رجحانه ، مع ذكر سبب الترجيح ، واذا لم يظهر لي رجحان قول على قول فاني أتوقف في المسألة .

٥- ذكر أسباب الخلاف - ما أمكن - لأن ذلك يعطي المسائل الخلافية نوعا من الوضوح .

٦- ذكر بعض الفروع المترتبة على الترجيح ، وذلك ابراز لثمرة البحث ، وايضاح لمجالات تطبيقه .

٧- حاولت التقعيد للموضوع ، وذلك بذكر بعض القواعد الأصولية والفقهية .

ثالثا : بالنسبة للآيات والأحاديث التي مرت في هذا البحث، قمت حيالها بالآتي :

١- عزوت الآيات الى سور القرآن الكريم ، مع ذكر رقم الآية .

٢- وثقت الأحاديث من كتب الحديث ، وذكرت كلام المحدثين حولها مقدما في ذلك الكتب الستة على غيرها ، وكذلك الآثار عن الصحابة خرجتها من كتب الحديث اذا كانت نصا ، أمّا اذا كان الأمر لا يعدو نسبة قول الى أحد الصحابة - رضي الله عنهم - فقد اعتبرتها نسبة فقهية اقتصرت فيها على كتب الفقه .

٣- ترجمت لمعظم الأعلام التي مرت في هذا البحث بتراجم مختصرة تتميما للفائدة ، وتركت المشاهير من الصحابة والتابعين بدون تراجم ، اكتفاء بالاشتهار ، وطلبا للاختصار .

رابعا : بالنسبة للمخطط العام لهذا الموضوع ، فهو على النحو الآتي :

خطة البحث

العنوان : (أحكام قضاء الصوم والنيابة فيه) .

تشمل الخطة العامة لهذا الموضوع : مقدمة وتمهيدا وفصلين وخاتمة .

المقدمة : تشمل :

١- بيان أهمية الموضوع .

٢- المنهج المتبع في تناوله .

٣- الخطة العامة لهذا الموضوع .

وبعد تلك المقدمة تمهيد : يشتمل على نبذة مختصرة عن الصيام تتناول الموضوعات الآتية :

الموضوع الأول : تعريف الصوم لغة واصطلاحا .

الموضوع الثاني : أدلة مشروعية الصيام .

الموضوع الثالث : شروط وجوب الصوم إجمالا .

وبعد التمهيد فصلان :

الفصل الأول : في أحكام قضاء الصوم .

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بقضاء الصوم ، وبيان حكمه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف قضاء الصوم .

المطلب الثاني : بيان حكم قضاء الصوم .

المبحث الثاني : بيان حكم التتابع في قضاء رمضان .

المبحث الثالث : بيان حكم الفورية في قضاء رمضان .

المبحث الرابع : بيان حكم التطوع بالصوم قبل القضاء .

المبحث الخامس : بيان حكم قضاء الصوم في عشر ذي الحجة .

المبحث السادس : بيان قضاء الصوم المقطوع .

الفصل الثاني : في النيابة في الصوم .

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف النيابة لغة واصطلاحا .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النيابة لغة .

المطلب الثاني : تعريف النيابة اصطلاحا .

المبحث الثاني : حكم النيابة في الصوم عن الحي .

المبحث الثالث : حكم النيابة في الصوم الواجب بأصل الشرع عن الميت .

المبحث الرابع : حكم النيابة عن الميت في صوم النذر .

المبحث الخامس : حكم الاذن للأجنبي في الصوم عن الميت .

الخاتمة : في أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث ، ثم ثبت المصادر والمراجع ، ثم الفهارس .

* تلك أهم الموضوعات التي تكونت منها خطة هذا البحث ، وأسأل الله - عزت قدرته - أن يغفر لنا الزلل جميعا ، وأن يرزقنا الاخلاص في القول والعمل ، وألا يحرمنا الأجر والمثوبة على ما كتبنا ، وأن ينفعنا به . إنه نعم المولى ونعم النصير ، والحمد أولا وآخرا لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

التمهيـــــد :

ويشتمل على : نبـــذة مختصرة عن الصيـام ، تتناول الموضوعات الآتيـــة :-

الموضـوع الأول : تعريـف الصـوم لغـة واصطلاحا .

الموضوع الثاني : أدلـة مشروعيـة الصيـام .

الموضوع الثالث : شـروط وجـوب الصيام إجمـالا .

الموضوع الأول : تعريف الصيام لغة واصطلاحا :

أ - تعريفه في اللغة :

الصوم في اللغة مصدر للفعل صام ، ويأتي في اللغة لعدة معان ، منها : (١)

١- مطلق الامساك ؛ سواء كان عن الأكل أو الكلام ، ومنه قوله تعالى : (إني نذرت للرحمن صوما) أي : صمتا عن الكلام .

٢- يطلق الصوم على القيام بلا عمل ، ومنه قولهم : صامت الخيل : إذا قامت على غير اعتلاف .

٣- الاعتدال : يقال صام النهار إذا قام قائم الظهيرة واعتدل .

* ومن هنا يظهر أن الصوم لغة يشمل كل إمساك ؛ سواء عن طعام أو كلام أو سير أو نحوه . فمن أمسك عن شيء ما قيل له : صائم .

ب - تعريفه اصطلاحا :

وردت تعاريف اصطلاحية للصوم في كثير من المصادر الفقهية

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص : ٣٧٤ مادة صوم ، القاموس المحيط (م ٢ ج : ٢ ص : ١٤٣ مادة صوم أيضا .

وهي تعاريف متقاربة حتى في الناحية اللفظية[1] ، ومؤداها واحد . ولعل من أوضحها ما ذكره السرخسي[2] - رحمه الله تعالى - في المبسوط، حيث عرف الصوم بأنه : امساك عن مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بصفة مخصوصة .[3]

وقريب من هذا التعريف ما ذكره البهوتي[4] - رحمه الله تعالى - في الروض المربع ، حيث عرفه بأنه :"امساك بنية عن أشياء مخصوصة

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٣٤١) ، الاختيار لتعليل المختار (١/١٢٥) ، بلغة السالك (١/٢٢٤) ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (١/٥٠٩) ، المجموع (٦/٢٧١) ، كفاية الأخيار (١/٣٩١) ، الانصاف للمرداوي (٣/٢٦٩) ، كشاف القناع (٢/٢٩٩) .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، من كبار فقهاء الحنفية ، كان إماما مجتهدا أصوليا فقيها ، متكلما . توفي سنة : ٤٨٣هـ .
له مؤلفات ، منها : "المبسوط"، "أصول السرخسي"، "شرح مختصر الطحاوي" ، وغيرها كثير .
له ترجمة في : الجواهر الضيئة (٢/٢٨) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص : ١٥٨ .

(٣) انظر : م ٢ جـ ٣ ص ٥٤ .

(٤) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، كان اماما في سائر العلوم ، فقيها متبحرا ، أصوليا ، مفسرا . له مصنفات ، منها : " الروض المربع شرح زاد المستقنع" ، كشاف القناع عن متن الاقناع" ، " شرح منتهى الارادات " ، وغيرها كثير .
ولد سنة : ١٠٠٠ ، وتوفي سنة : ١٠٥١هـ .
له ترجمة في : مختصر طبقات الحنابلة ص : ١٠٤ ، الأعلام (٨/٢٤٩) .

في زمن معين من شخص مخصوص ". (١)

شرح مفردات التعريف :

قولهم : إمساك عن أشياء مخصوصة . المراد بها : جميع المفطرات ، وجماعها شهوتي البطن والفرج . من الأكل والشرب والجماع ، ونحو ذلك .

قولهم : " من شخص مخصوص أو معين ". المقصود به من استكمل شروط وجوب الصوم الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

قولهم : " في وقت مخصوص ". المراد به زمن الامساك ، وهو : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

قولهم : " بنية أو بصفة مخصوصة " . المراد أن يكون على قصد التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ ، والنية شرط لصحة جميع الأعمال الشروعة ، ومنها : الصوم . فلا بد فيه من النية . (٢)

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

العلاقة بين معنى الصوم في اللغة والاصطلاح ظاهرة ، حيث أن المعنى الاصطلاحي مشتمل صراحة على المعنى اللغوي .

---

(١) انظر : الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم (٣٤٦/٣) ، وكذا شرح منتهى الارادات (٤٣٧/١) .

(٢) انظر : المبسوط (٥٤/٤/٣) ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٥٠٩/١) ، المجموع شرح المهذب (٢٧١/٦) ، شرح منتهى الارادات (٤٣٧/١) .

فالمعنى اللغوي هو الامساك مطلقا . والمعنى الاصطلاحي هو الامساك عن أشياء مخصوصة . . . الخ .

وهذا ما عناه السرخسي - رحمه الله تعالى - بقوله : فالاسم شرعي فيه معنى اللغة" .[١]

الموضوع الثاني: **أدلة مشروعية الصيام :**

دل الكتاب والسنة والاجماع على وجوب صوم رمضان ، وأنه أحد أركان الاسلام ومبانيه العظام .[٢] وأصبح ذلك مما علم من دين الاسلام بالضرورة فمن اعتقد خلافه - ممن لا يتصور جهله - فهو كافر - عياذا بالله تعالى .

فأما دليله من الكتاب ، فقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) .[٣]

وقوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) .[٤]

---

(١) انظر : المبسوط (م٢ /٣/ ٥٤) .

(٢) انظر : الهداية على شرح فتح القدير (٢/ ٢٣٣) ، بدائع الصنائع (٢/ ٧٥) ، بداية المجتهد (١/ ٢٨٣) ، كفاية الأخيار (١/ ٣٩١) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠) ، المغني (٣/ ٨٥) ، كشاف القناع (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

ففي قولـــه تعالى : (كتب عليكم الصيام) . وقولـــه تعالى : (فمـــن شهد منكم الشهر فليصمه) . دلالة صريحة على فرضية صيام شهر رمضان المبارك ؛ اذ معنى (كتب عليكم) أى : فرض . كمـــا أن الأمـــر في قولـه تعالى : (فليصمه) دليل على ايجابه على من حضر الشهر.(١) اذ الأمر حقيقة في الوجوب ما لم يصرفه صارف، وذلك مذهب جمهور الأصوليين.(٢)

وأمّـــا دلالة السنة على وجوبه : فالعملي والقولي منها صريـــح في ذلك . فبالنسبة للعملي : ثبت صوم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسع رمضانات ؛ لأن الصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة ؛ وذلك بالاجماع.(٣)

وأمّـــا السنة القولية : فهناك أحاديث كثيرة تدل على فرضية الصوم، نذكر منهـــا :

١ـ حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قـــال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا اللـه، وأن محمدا رسول الله ، واقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان ... الحديث". أخرجه(٤)

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (م١/٢/٢٧٤، ٢٩٩) ، فتح القدير للشوكاني (١/١٧٩، ١٨٢) .

(٢) انظر : الاحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/١٤٤) ، ارشـــاد الفحول للشوكاني ص ٩٤ .

(٣) انظر : الانصاف للمرداوي (٣/٢٦٩) ، كشاف القناع (٢/٢٩٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر ـ رضي اللـه عنهمـــا ـ باللفظ الموجود في الصلب (١/٨) كتاب الايمان ـ بـاب قـــول =

البخاري[1] ومسلم[2].

٢- حديث طلحة بن عبيد الله[3] -رضي الله عنه- " أن أعرابيا

= النبي -صلى الله عليه وسلم- : " بني الاسلام على خمس ... الخ ". وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أيضا بألفاظ متقاربة في بعضها أنه قال : " بني الاسلام على خمسة على أن يوحد الله ، واقام الصلاة ... الخ . انظر : صحيح مسلم (١/ ٤٤) كتاب الايمان - باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام ، رقم الحديث (١٩/ ٢٢) .

(١) هو : الامام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء البخاري . الامام في علم الحديث ، رحل الى الشام ومصر وبغداد والكوفة ، والحجاز ، وذلك لطلب العلم . قال عنه الترمذي : لم أر في العلل والرجال أعلم من البخاري . ولد سنة : ١٩٤هـ . وتوفي سنة : ٢٥٦هـ . له مصنفات كثيرة ، من أهمها : ١- الجامع الصحيح الذي هو أصح الكتب بعد القرآن الكريم والمعروف بصحيح البخاري . ٢- التاريخ الكبير والتاريخ الأوسط ، والتاريخ الصغير .
له ترجمة في : وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٩ ، ٣٣٠) ، البداية والنهاية (١١/ ٤٤) .

(٢) هو : الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الحافظ المحدث . ولد سنة : ٢٠٦هـ ، وتوفي سنة : ٢٦١هـ وعمره ٥٧ سنة . له مصنفات عدة على رأسها : ١- الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم - ثاني كتاب في الحديث - بعد صحيح البخاري .
٢- العلل .
له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٦) .

(٣) هو : الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي ، =

جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال : الصلوات الخمس ، الا أن تطوع شيئا ، فقال : أخبرني ما فرض الله علي من الصيام ، فقال : شهر رمضان ، الا أن تطوع شيئا ، فقال : أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة فقال : فأخبره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشرائع الاسلام . قال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أفلح ان صدق ، أو دخل الجنة ان صدق . . . الحديث " .[1] أخرجه البخاري ومسلم .

فهذان الحديثان صريحان في ايجاب صوم شهر رمضان ، وأنه أحد أركان الاسلام .

= يكنى أبا محمد . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ، قدم المدينة مهاجرا فآخى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين كعب بن مالك . أول مشاهده أحد ، ثم شهد المشاهد كلها ، وقد طالت به الحياة حتى توفي في معركة الجمل بالغا من العمر ستين سنة ، وقيل : بلغ اثنتين وستين ، وقيل غير ذلك

له ترجمة في : الاستيعاب لابن عبد البر (٢ / ٢١٩) ، الاصابة لابن حجر (٢ / ٢٢٩) .

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ المذكور (٢ / ٢٩) ـ كتاب الصيام ـ باب وجوب صوم رمضان ، وقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) =

وأمّـــا دليل الاجماع فنظرا لما جاء في الكتاب والسنة المطهـرة من أدلة صريحة في وجوب الصوم . فقد أجمعت الأمة ـ سلفا وخلفا ـ على وجوب صوم شهر رمضان المبارك ، وأنه الركن الرابع من أركان الاسلام .

ممّـا ينبغي ذكره أن الاجماع هو ثالث الأدلة المتفق عليهـا وهو حجة لم يخالف في ذلك الا من لا يعتد بقولـه لمخالفتة القرآن الكريم والسنـة النبوية المطهرة في دلالتهما على حجيته ، وهذا أمر مقرر في كتب الأصول .(١)

قـــال الوزير ابن هبيرة (٢) ـ رحمه الله تعالى ـ : " وأجمعوا علـى أن

= وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا (١ / ٤٠) بلفظ آخر ، ولكنه قريـب من لفظ البخارى وذلك في كتاب الايمان ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام .

(١) انظر : المنخول للغزالي (ص ٣٠٣) ، شرح العضد لمختصـر ابن الحاجب وعليه حاشية التفتازاني (٢ / ٣١) ، روضة الناظـر (٢ / ١٣١) بتحقيق فضيلة الدكتور / عبد العزيز السعيد .

(٢) هو : أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الذهلـي الشيباني ، لقبه عون الدين ، من كبار الوزراء في الدولة العباسيـة ، عالم بالفقه والأدب ، كان يكرم أهل العلم ، ويحضر مجلسه الفضـلاء على اختلاف فنونهم . ولد سنة : ٤٩٩هـ ، وتوفي سنة : ٥٦٠هـ .
له مصنفات كثيرة ، منها : ١ـ الايضاح والتبيين في اختلاف الأئمـة المجتهدين . ٢ـ الاشراف على مذاهب الأشراف . ٣ـ الافصـاح . وغيرها كثير .
له ترجمة في : ذيل طبقات الحنابلة (١ / ٢٥١) ، شذرات الذهـب (٤ / ٩١) ، وفيات الأعيان (٥ / ٢٧٤) .

صيام شهر رمضان أحد أركان الاسلام وفرض من فروضه . . . الخ "[1].

إذا تقرر هذا فان بعض فقهاء الحنفية ذكروا أن من أدلة وجوب الصوم دليل العقل ، ومن هؤلاء الكاساني[2] - رحمه الله - في كتابه بدائع الصنائع . والمراد بدليل العقل عندهم الحكم المترتبة على الصيام ، وخلاصة قوله أذكرها على النحو الآتي :

١- أن الصوم وسيلة الى شكر نعم الله عز وجل ، ذلك أن المسلم اذا امتنع عن الأكل والشرب والجماع طيلة نهار رمضان أحس بقيمة تلك النعم نتيجة فقدها فيحمله ذلك على شكر المنعم - سبحانه وتعالى - والى ذلك أشار الله - عز وجل - في قوله في آية الصوم : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن . . الى قوله : لعلكم تشكرون) .

---

(١) انظر : الافصاح عن معاني الصحاح (١/٢٣٢) .

(٢) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين . من فقهاء الحنفية الأعلام . توفي سنة : ٥٨٧هـ - بحلب .
وله مصنفات ، منها :
١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . وقد شرح فيه كتاب تحفة الفقهاء .
٢- كتاب السلطان المبين في أصول الدين .
له ترجمة في : تاج التراجم (ص ٨٤) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٥٣) .

٢- الصوم سبب قوي موصل إلى تقوى الله -عز وجل- ؛ لأنه إذا انقادت نفس المؤمن للامتناع عن الحلال طمعا فيما عند الله -عز وجل- من الأجر والمثوبة ، وخوفا من أليم عقابه . دفعها ذلك إلى الامتناع عن المحرمات فحصلت التقوى وهي فرض على كل مسلم . ولهذا المعنى ذيلت آية الصوم بقوله تعالى : (لعلكم تتقون) .

ومن هنا : فالصوم سبب للشكر والتقوى ، وهما مطلوبان شرعا ، فاقتضى العقل وجوب الصوم لذلك .(١)

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٧٥ - ٧٦) .

الموضوع الثالث : شروط الصيام اجمالا :

يشترط لوجوب الصيام الشروط الآتية :

الشرط الأول : الاسلام [١].

وبناء على اشتراطه لا يصح الصوم من الكافر ؛ لأنه عبادة بدنية محضة ، تفتقر إلى النية . والكفر ينافي ذلك . شأن الصوم في ذلك شأن الصلاة [٢].

الشرط الثاني : العقل [٣].

ومن هنا فلا يصح الصوم من المجنون ومن في حكمه . ودليل ذلك : حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " . رواه أبو داود [٤] وغيره

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٣٤٢) ، بدائع الصنائع (٢/٨٧) ، الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٠) ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك (١/٢٢٤) ، المهذب (١/٢٣٩) ، كفاية الأخيار (١/٣٩١) ، الكافي لابن قدامة (١/٣٤٣) ، الانصاف (٣/٢٨٠) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٣/٢٨٠) ، الروض المربع وعليه حاشية ابن قاسم (٣/٣٦٧) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٣٤٢) ، بدائع الصنائع (٢/٨٧) ، الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٠) ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك (١/٢٢٤) ، المهذب (١/٢٣٩) ، كفاية الأخيار (١/٣٩١) ، الكافي لابن قدامة (١/٣٤٣) ، الانصاف (٣/٢٨٠) .

(٤) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عامر أبو داود ، الحافظ ، =

واللفظ له .[1]

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

موطن الاستشهاد من الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - : " وعن المجنون حتى يعقل " . ومن هنا فالحديث صريح في رفع التكليف وسقوطه عن هؤلاء الثلاثة ، ومنهم المجنون .[2]

= روى عن الامام أحمد ، ويحيى بن معين ، واسحاق ، وخلق كثير ، روى النووي - رحمه الله - عن الحافظ الهروي قال : كان أبو داود أحد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجات النسك والعفاف والورع ، ومن فرسان الحديث . من مؤلفاته : " السنن المعروفة بسنن أبي داود " ، " الناسخ والمنسوخ " ، " المراسيل " . ولد سنة : ٢٠٢هـ ، وتوفي سنة : ٢٧٥هـ.
له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٤/١٦٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩١) .

(١) انظر : سنن أبي داود (٤/١٤١) كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا . رقم الحديث (٤٤٠٣)
وأخرجه الترمذي في سننه بسنده عن قتادة عن الحسن عن علي ، وقال عنه : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن علي ، وذكر بعضهم لفظ " وعن الغلام حتى يحتلم " ، ولا نعرف للحسن سماعا عن علي - رضي الله عنه .
سنن الترمذي (٢/٤٣٨) - أبواب الحدود - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٥٨ - ٦٥٩) - كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم . رقم الحديث (٢٠٤١) .

(٢) انظر : المجموع (٦/٢٧٧) .

الشرط الثالث : البلـــوغ .

وبنـاء على اشتراطـه لا يجب الصوم على الصبي حـتى يبلـــغ وهذا بالاتفاق[1]، لمـا سبق في حديث علي - رضي الله عنه - من دلالـــة ظاهـرة على أن الصبي مرفوع عنه التكليف[2] حتى يبلغ. لكن اذا أطـــاق الصبي الصوم وصام صح صومه ، فليس البلوغ شرطا لصحة الصوم ، وانـــا هو شـرط للوجوب كما سبق .

الشرط الرابع :

خلو المرأة من الحيض والنفاس ، وهذا شرط لصحة الصـــوم لا لوجوبه . فالصوم يجب على الحائض والنفساء أصالة ، لكن يحرم في حقهما لوجود المانع . فلو صامتا أثناءه لم يجزئهما ، وذلك بالاتفاق.[3] وعمدتـــه حديث عائشة - رضي الله عنها - حينما سئلت : ما بال الحائض تقضي الصـوم ولا تقضي الصلاة ؟ . قالـــت : كان يصيبنـا ذلك فنؤمـر بقضاء الصـــوم

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٨٧) ، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٠) ، منهاج الطالبين ومعه مغني المحتاج (١/ ٤٣٢) ، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٣) .

(٢) انظر : ص ٢٠ من هذا البحث .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٨٩) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٩) ، المهذب (١/ ٢٣٩ ، ٢٤٠) ، المغني (٣/ ١٤٢) .

ولا نؤمر بقضاء الصلاة ... الحديث". [1] أخرجه مسلم .

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دلالة على أن الحائض لا تصوم حال حيضها ، وأنها تقضي الصوم فقط دون الصلاة ؛ [2] وذلك بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ " عن معاذة قالت : سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك ... الخ . انظر : صحيح مسلم (١/٢٦٥) كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة . رقم الحديث (٦٩) .

تنبيه :

ورد في بعض كتب الفقه بعد ذكر هذا الحديث أنه في الصحيحين ، والتحقيق : أن أصله في الصحيحين ؛ لأن لفظ البخاري ليس فيه ذكر لقضاء الصوم . لذا عزوت اللفظ الى مسلم - رحمه الله - ومن أراد التحقيق في ذلك فلينظر : ارواء الغليل (١/٢٢٠) .

(٢) انظر : المغني (٣/١٤٢) .

الشرط الخامس : القدرة على الصوم .[1]

وبناء على اشتراط القدرة لا يجب الصوم على عاجز لا يستطيعه ، وذلك كالشيخ الهرم ، وكالمريض الذى لا يرجى برؤه . يدل على ذلك قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) .[2] فلو قيل بوجوب الصوم على من ذكر لكان من التكليف بما لا يطاق ، وهو مناف لهذه الآية الكريمة .[3]

الشرط السادس : الاقامة .[4]

فلا يجب الصوم على المسافر بناء على اشتراط هذا الشرط . وانما يلزمه قضاء الأيام التي أفطر فيها ، لكن إن صام في سفره أجزأه .

يدل على ذلك : قوله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٨١) ، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٠٠) ، المهذب (١ / ٢٣٩) ، الكافي لابن قدامة (١ / ٣٤٤) .

(٢) البقرة ، آية : ٢٨٦ .

(٣) انظر : المهذب (١ / ٢٤٠) ، الكافي لابن قدامة (١ / ٣٤٤) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ١٨١) ، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٠٠) ، المهذب (١ / ٢٣٩) ، المحرر لأبي البركات (١ / ٢٢٨) .

ففي قوله تعالى : (ومن كان مريضا . . . الخ) دلالة صريحة على أن من مرض أو سافر فله الفطر وعليه القضاء .

وبعد :

فواضح من الاحالات السابقة على المصادر في المذاهب الأربعة أن الشروط المذكورة قد صرحت بها تلك المذاهب واتفقت عليها في الجملة ، وان وقع خلاف في بعض الفروع المتصلة بها .

* * *

الفصل الأول

في

أحكام قضاء الصوم

ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف قضاء الصوم وبيان حكمه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف قضاء الصوم .

المطلب الثاني : في بيان حكم قضاء الصوم .

المبحث الثاني : في بيان حكم التتابع في قضاء رمضان .

المبحث الثالث : في بيان حكم الفورية في قضاء رمضان .

المبحث الرابع : في بيان حكم التطوع بالصوم قبل القضاء .

المبحث الخامس : في بيان حكم قضاء الصوم في عشر ذي الحجة .

المبحث السادس: في بيان حكم قضاء الصوم المقطوع .

المبحث الأول

تعريف قضاء الصوم ، وبيان حكمه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف قضاء الصوم .

المطلب الثاني : في بيان حكم قضاء الصوم .

* * *

المطلب الأول

تعريف القضاء لغة واصطلاحا

تعريف القضاء لغة :

وردت كلمة قضاء لعدة معان[1] ، منها :

١- تأتي بمعنى الحكم ، ومنه قوله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ... الآية)[2] . أى : حكم بذلك .

٢- تأتي بمعنى الفراغ من الشيء ، تقول : فلان قضى حاجته أى فرغ منها . وتقول : ضربه فقضى عليه ، أى : قتله وفرغ منه .

٣- تأتي بمعنى الأداء . تقول : قضى دينه ، أي : أدى ما عليه .

وتأتي بمعنى الانهاء ، ومنه قوله تعالى : (وقضينا إليه ذلك الأمر)[3] أى : أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك .

* ومن هنا يظهر أن هذه الكلمة تعني لغة عدة معاني ، كما يظهر من السياق السابق .

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص : ٥٤٠ مادة (ق ض ي) ، وأيضا : القاموس المحيط (م٢ / ٤ / ٣٨١) في المادة المذكورة .

(٢) سورة الاسراء ، آية : ٢٣ .

(٣) سورة الحجر ، آية : ٦٦ .

تعريفه اصطلاحا :

حتى يظهر المراد بقضاء الصوم ((محل البحث)) أرى الاشارة الى تعريف كل من الأداء والاعادة في العبادات، ثم بعد ذلك نصل الى تعريف القضاء في باب الصوم ، على النحو الآتي :

أ - تعريف الأداء في الاصطلاح : هو فعل المأمور في وقته المقدر له شرعا .

مثال ذلك : فعل صلاة المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق الأحمر . ويدخل في هذا التعريف ما كان مضيّقا كالصوم ، وما كان موسعا محدودا بوقت كالصلوات ، أو غير محدود كالحج فان وقته العمر .(١)

ب - تعريف الاعادة في الاصطلاح : هي فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا لخلل في الفعل الأول ، سواء كان الخلل في الإجزاء، كمن صلى بدون ركن أو شرط، أو كان الخلل في الكمال كمن صلى منفردا فأعادها في جماعة قبل خروج الوقت . وقيل : بأن الاعادة فعل الشيء مرة أخرى . وهذا أوفق للغة .(٢) كما أنه أوضح من سابقه .

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٤٧) ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (١/ ٧٦/ ٧٧) فقد عرفه بتعريف قريب مما ذكره في شرح مختصر الروضة ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص : ٦) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

جـ - تعريف القضاء في الاصطلاح : وهذا هو بيت القصيد .

عرف القضاء في الاصطلاح بأنه : فعل المأمور به بعد خروج وقته المحدد له شرعا لعدم فعله فيه ، سواء كان لعذر أو غيره .

ومعنى ذلك : أنه اذا فات فعل المأمور به في وقته الشرعي ففعله خارج الوقت يسمى فِعْلُه هذا قضاء ، سواء كان فواته في الوقت لعذر كالحائض يفوتها الصوم في رمضان فتصوم بعده . أو بغير عذر كما لو أخر المأمور به عمدا حتى خرج وقته ، ثم فعله بعد ذلك .(١)

ومن هنا نستطيع أن نعرف قضاء الصوم بأنه : فعله بعد خروج وقته المحدد له شرعا لعدم فعله فيه مطلقا ، أى : سواء تركه المكلف لعذر أو لغير عذر .

ومن هنا : يظهر أن القضاء اصطلاحا يتحقق في قضاء ما فات المكلف من صيام رمضان دون غيره من أنواع الصيام الأخرى . لذا انصب البحث في هذه الجزئية على أحكام قضاء صوم رمضان . بالاضافة الى بعض الاشارات الى أنواع الصيام للأخرى من باب الفائدة .

---

(١) انظر : المصادر السابقة على النحو الآتي : شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٧ ، ٤٤٨) ، شرح المنهاج (١/ ٧٦ ، ٧٨) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص : ٩) .

المطلب الثاني

في بيـــان حكـم قضـــاء الصـــــوم

إذا أفطر من يلزمه صوم رمضان في أثنائه ، وجب عليه قضـــاء ما أفطره[1] ، سواء كان فطره بسبب مبيح للفطر ، كالمرض والسفر والحيـــض والنفاس ، ونحو ذلك ، أو كان فطره بسبب تناول مفسد من مفسدات الصـــوم ، كالأكل والشرب والجماع والاستقاء ونحو ذلك[2] .

والأصل في وجوب قضاء رمضان : الكتاب ، والسنة ، والمعقـــول .

أمّـــا الكتاب : فقولـــه تعالى : (شهر رمضان الذى أنـزل فيـه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهـــر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . . . الآية) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

موطن الاستشهاد : قولـــه تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفـــر

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٥) ، الهداية للمرغيناني أعلى فتح القدير (٢/ ٢٧٥) ، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣٨) ، القوانين الفقهية (ص : ١٠١) ، الوجيز (١/ ١٠٣) ، مغني المحتـــاج (١/ ٤٤١) ، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٥٥) ، كشـاف القنـــاع (٢/ ٣٣٣) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

فعدة من أيام أخر) . أى : من كان معذورا بسفر أو مرض أو نحوهما فأفطر فيلزمه أن يقضي بعدد الأيام التي أفطرها [1].

وأمّا السنة : فأحاديث ، منها : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض" . أخرجه الامام أحمد بهذا اللفظ . [2]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ١٠٣) .

(٢) انظر : مسند الامام أحمد (٢ / ٤٩٨) ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٣١٠) كتاب الصوم - باب الصائم يستقي عامدا - رقم الحديث (٢٣٨٠) ولفظه قريب من لفظ أحمد .
وأخرجه الترمذى في سننه (٢ / ١١١) أبواب الصوم - باب ما جاء فيمن استقاء عمدا - رقم الحديث (٧١٦) . ثم قال : وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الا من حديث عيسى ابن يونس . وقال محمد : لا أراه محفوظا . . . الخ .
كما أخرجه الدارقطني في سننه ج : ٢ ص ١٨٤ وقال عنه : رواته ثقات كلهم . وذلك في كتاب الصيام - باب القبلة للصائم .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٢٧) وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص (١ / ٤٢٧) .
ومن هنا يتبين صحة الحديث ، كما صرح بذلك الألباني في ارواء الغليل (٤ / ٥١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

الحديث صريح في أن من تناول مفطرا كالاستقاء عامدا أنه يفطر ويلزمه القضاء . ومن هنا : فمن أفطر بسبب فعل مفطر من المفطرات لزمه القضاء .

وأمّا المعقول : فتعليلات ، منها :

الأول : أن الأصل في العبادة المؤقتة بوقت معين -إذا فات وقتها ولم تؤد فيه- أن تقضى . ومن هذا القبيل الصوم.(١)

الثاني : أن القضاء يجب على المعذور في الفطر ، فلأن يجب على المقصر من باب أولى . ووجه ذلك : أن حاجته الى جبر الفائت أشد من غيره .(٢)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، وانظر أيضا : الكافي لابن قدامة (١/٣٥٥) .

المبحث الثاني

في

بيان حكم التتابع في قضاء رمضان

المبحث الثاني
في
بيان حكم التتابع في قضاء رمضان

اذا لزم المسلم صيام عدة من الأيام بسبب من الأسباب الموجبة لقضاء الصوم ، فامّا أن يقضيها متتابعة أو متفرقة . فان قضاها متتابعة فهذا هو الأصل ، لكن وقع الخلاف في تفريقها على قولين :

القول الأول :

يجوز قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا ، والتتابع أفضل .

ذهب الى هذا القول جماهير أهل العلم ، منهم من الصحابة ابن عباس ، وأنس بن مالك وأبو هريرة - رضي الله عنهم أجمعين[1] - ومن التابعين[2] مجاهد[3] ، وسعيد بن المسيب[4] . وهو

---

(١) انظر : المغني (٣/١٥٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) هو : مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي ، المقرئ المفسر ، أحد الأعلام ، مولى السائب بن أبي السائب ، روى عن علي ، وسعد ابن أبي وقاص ، والعبادلة الأربعة ، وغيرهم . قال الذهبي : أجمعت الأمة على امامة مجاهد والاحتجاج به . ولد سنة : ١٠٠ هـ ، وقيل غير ذلك .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب (١٠/٤٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٦٩) .

(٤) هو : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن . أحد الفقهاء السبعة =

مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] .

القول الثاني :

يجب قضاء رمضان متتابعا .

حكي[5] هذا القول عن علي وابن عمر - رضي الله عنهما - وعن النخعي[6]

= بالمدينة . قال فيه ابن عمر - رضي الله عنهما - : لو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا لسره . توفي سنة : ٤ ٩هـ - وقيل : سنة : ١ ٩هـ . له ترجمة في : البداية والنهاية (٩/ ٩٩) ، شذرات الذهب (١/ ١٠٢) .

(١) انظر : مختصر الطحاوى (ص/ ٥٥) ، المبسوط (م ٢/ ٣/ ٧٥) ، الاختيار (١/ ١٣٥) .

(٢) انظر : المدونة (م١/ ١/ ٢١٢) ، الكافي (١/ ٣٣٩) ، بداية المجتهد (١/ ٢٩٩) .

(٣) انظر : الأم (م١/ ٢/ ١١٣) ، المهذب (١/ ٢٥٢) ، الوجيز (١/ ١٠٣) .

(٤) الكافي (١/ ٣٥٨) ، الانصاف (٣/ ٣٣٢) ، الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٣٦) .

(٥) انظر : المغني (٣/ ١٥٠) . والجدير بالذكر أنه جاء في المدونة (م١/ ١/ ٢١٣) ما نصه : " وأن ابن عمر وعلي بن أبي طالب وسعيد ابن المسيب كرهوا أن يفرق قضاء رمضان " . قلت : هذا يخالف ما نسب اليهم في المغني من القول بوجوب التتابع ، الا ان أريد بالكراهة هنا كراهة التحريم .

(٦) هو : أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة . وصلى على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو صبي . أخذ عنه : حماد بن أبي سليمان ، والحكم =

والشعبي[1] . وهو مذهب[2] أهل الظاهر .

سبب الخلاف :

جاء[3] في بداية المجتهد في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة ما خلاصته :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر اللفظ والقياس . فمن نظر إلى القياس وأنه يقتضي أن يكون القضاء على صفة الأداء ، كما في الصلاة والحج قال بالقضاء متتابعا ومن نظر إلى ظاهر قوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) حيث توجب القضاء بعدد الأيام التي أفطرها المكلف ، دون ايجاب التتابع . قال باستحباب التتابع دون وجوبه .

= ابن عتيبة . قال الأعمش : كان ابراهيم صيرفيا في الحديث ، وكان يتوقى الشهرة . توفي سنة : ٩٥هـ ، وقيل غير ذلك .
له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١/٧٣) ، تهذيب التهذيب (١/٧٧) ، طبقات الفقهاء (/٨٢) .

(١) هو : عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل : عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميرى ، أبو عمرو ، الكوفي ، من شعب همدان . قال مكحول : ما رأيت أحدا أعلم بسنة ماضيه من عامر الشعبي . وقد أدرك خلقا من الصحابة . ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ، ومات سنة : ١٠٤هـ ، وقيل غير ذلك .
له ترجمة في : البداية والنهاية (٩/٢٣٠) ، تهذيب التهذيب (٥/٦٥) .

(٢) انظر : المحلى (٦/٣٩٥) .

(٣) انظر : (١/٢٩٩) .

الأدلـــــة :

أدلـة القول الأول :

استدل أصحابه بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أمّـــا الكتاب : فقولـــه تعالى : (أياما معدودات فمن كان منكـم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخـر ... الآية) .[1]

وجـه الدلالة من هذه الآية :

موطن الاستشهاد : قولـــه تعالى : (فعدة من أيام أخر) أى : فيلزمـــه الصيام بعدد الأيام التي أفطرهـا . والآية مطلقة[2] في وجوب قضاء الأيـــام التي أفطرها من غير تقييد بالتتابع . والمطلق يعمل به على اطلاقه ، حـتى يـــرد ما يقيـده . كمـــا هو مقرر في علم الأصول .[3]

وبعبارة أخـرى : أن لفظ الآية يقتضي ايجاب العدد فقط ، لا ايجـــاب التتابـــع .[4]

---

(١) سورة البقـرة ، آية : ١٨٤ .

(٢) انظر : المبسوط (م ٢ / ٣ / ٧٥) ، المغـني (٣ / ١٥١) .

(٣) انظر : ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (/ ١٦٤) .

(٤) انظر : بداية المجتهد (١ / ٢٩٩) .

أمّـــا السنة : فأحاديث ، منهـا :

الحديث الأول : مـا رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النـــبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في قضاء رمضان : " إن شاء فرق ، وان شاء تابع " . أخرجه[1] الدار قطني[2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

الحديث صريح في كون المكلف مخـيرا في قضـاء الصوم بين قضائه متتابعا وبين تفريقـه . فالحديث نص في القضية .

---

(١) الحديث : أخرجه الدارقطني في سننه باللفظ أعلاه ، وذلك في سننـــه (٢ / ١٩٣) كتاب الصيام ـ باب القبلة للصائم . ثم قـــال : لم يسنـده غير سفيان بن بشر .
وقـــال عنه في التعليق المغني على الدار قطني ما نصه : " في اسناد هذا الحديث سفيان بن بشر ، وتفرد بوصله ، وقد صحح الحديـــث ابن الجوزى وقـــال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر ، وأخـرج المؤلف عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا ، واسناده ضعيف فيه عبد الله ابن خراش ، ضعفه الدار قطني وغيره . وقـــال أبو زرعة : ليس بشيء . وقـــال أبو حاتم : ذاهب الحديث . وقال البخارى : منكر الحديث . التعليق المغني على الدار قطني (٢ / ١٩٤) .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني الشافعي ، امام من أئمة الحديث . ولد سنة : ٣٠٥هـ ـ ببغداد ، وبها توفي سنة : ٣٨٥هـ . له مؤلفات ، منهـا :
١ـ السنن . ٢ـ الضعفاء . ٣ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية .
له ترجمة في : وفيات الأعيان (٢ / ٤٥٩) ، طبقات الشافعية الكـبرى للسبكي (٣ / ٤٦٢) .

الحديث الثاني : مـــا رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ قـــال : سئـل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تقطيع صيام شهر رمضان ، فقـــال : " أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيـــه ، هل كان ذلك قضاء دينه ؟ أو قاضيه ؟ " . قالـــوا : نعم يا رســول اللـــه . قـــال : فالله أحق أن يعفو ويغفر . . . الحديث " .[1] أخرجه الدارقطني .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

الحديث نص صريح في جواز قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا . فقد قاسـه المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قضاء دين الآدمي ، وهو يجوز أن يقضـى دفعة واحدة أو مفرقا ، فكذلك دين الله ومنه الصيام ؛ لأن اللـه ـ عز وجل ـ أحق بالعفو والصفح عن عباده .

---

(١) الحديث : أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ١٩٤) كتاب الصيـام ـ باب القبلة للصائم . كمـــا أخرجه من حديث محمد بن المنكدر بلفـظ قريب مما كتب أعلاه ثم قـال عنه " اسناد حسن ، الا أنه مرسل " . انظر (٢ / ١٩٤) .
قـــال في التعليق المغني عن حديث محمد بن المنكدر ما نصه " قوله : اسناد حسن الا أنه مرسل . قـــال الحافظ : وقد روى موصلا ولا يثبت . . . وأحاديث الباب ، وان كانت كل واحد منها لا تخلو عن مقـــال ، فبعضها يقوى بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق . انظر : (٢ / ١٩٤) .
كمـــا أخرج البيهقي حديث محمد بن المنكدر المشار اليه آنفا بلفـظ الدارقطني السابق ، الا أنه قـــال : " أو يغفر . ثم قـــال : قال : عليٌّ اسناده حسن ، الا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبي بكر عن يحـــيى =

وأمّـــا من المعقول فتعليلات ، أهمهـــا :

الأول : أن أداء الصيام متتابعا كان من أجل الوقت فيسقط في القضـــاء لفوات الوقت.(١)

الثاني : أن قضاء الصيام واجب لا يتعلق بزمان معين ، فلا يجب فيه التتابـــع قياسا على النذر المطلق.(٢)

الثالث : كون التتابع أحسن . مرجع ذلك لما فيه من موافقة الخبر ، والخروج من خلاف أهل العلم ، فان الخروج من خلافهم مستحب . ولأنه اذا كان متتابعا أشبه الأداء.(٣)

= ابن سليم ولا يثبت متصلا . وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمـــر مرفوعا . . . الخ . انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢٥٩) كتـــاب الصيام - باب قضاء شهر رمضان ، ان شاء متفرقا ، وان شاء متتابعـــا . وجاء في الجوهر النقي ما نصه : " قلت : سكت عنه البيهقي فهو رضا به وكيف يكون حسنا وفي اسناده يحيى بن سليم الطائفي قـــال البيهقـي في باب من كره: الطائفي كثير الوهن ، سيء الحفظ ، وفي الكاشـــف للذهبي قـــال النسائي : منكر الحديث . . . الخ .
انظر : الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢٥٩) .
ومن هنا يظهر أن الحديث في سنده مقال كما سبق من الاحـــالات السابقة ، الا أن له طرقا يقوى بعضها بعضا .

(١) انظر : المهذب (١ / ٢٥٢) ، المجموع (٦ / ٤٢١) .

(٢) انظر : المغني (٣ / ١٥١) ، كشاف القناع (٢ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٣) المصدرين السابقين .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحابه بالكتاب والسنة .

أمّا الكتاب : فقراءة أبي[1] بن كعب ، لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر متتابعات) .

تقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات .[2]

---

(١) هو : الصحابي الجليل أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصارى البخارى . لقبه أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء . كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدرا والمشاهد كلها . قال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليهنك العلم أبا المنذر . قال الواقدى : هو أول من كتب للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . مات ـ رضي الله عنه ـ في خلافة عمر سنة عشرين من الهجرة . وقيل : مات في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ سنة ثلاثين من الهجرة ، وهو الذى صححه أبو نعيم ، واستدل عليه ببعض الأخبار . رحم الله أبي رحمة واسعة. له ترجمة في : الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة (١ / ٤٧) ، الاصابة (١ / ١٩) .

(٢) انظر : المحلى (٦ / ٣٩٥) ، المغني (٣ / ١٥١) . أمّا أثر عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٥٨) كتاب الصيام ـ باب قضاء شهر رمضان ، ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا . ثم قال عنه : " قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك " .

وجه الدلالة من هذه القراءة :

الآية صريحة في اثبات وجوب التتابع في قضاء الصوم ؛ وذلك لقوله تعالى : (متتابعات) .

الاجابة عن الاستدلال بهذه القراءة :

أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بهذه القراءة بعدة أجوبة ، منها :

الأول : من ناحية عدم ثبوت صحة تلك القراءة[1] ؛ ومن ثم لا يعول عليها .

الثاني : لو فرضنا صحة تلك القراءة : ففي قول عائشة ما يدل على سقوط اللفظة المحتج بها وهي (متتابعات) ، واذا سقطت اللفظة المحتج بها سقط ما يترتب عليها من الأحكام[2] . ومعنى كونها سقطت أي نسخت - كما سبقت الاشارة إلى ذلك[3] .

---

(١) انظر : المغني (٣/١٥١) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، وانظر أيضا : المحلى (٦/٣٩٦) .

(٣) انظر : ص ٤١ من هذا البحث .

أمـــا من السنة :

فحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قـــال : " من كان عليه صوم من رمضان فليســـرده ولا يقطعه . . . الحديث " .(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

في هذا الحديث الأمـر بسرد قضاء رمضان ، وكـذا النهـي عن تقطيعه ، وفي ذلك دلالة صريحة على وجوب التتابع .

الاجابة عن الاستدلال بهذا الحديث :

أجـيب عن الاستدلال بهذا الحديث بجوابين :

الأول : الحديث لم تثبت صحته . فقد جاء في سنده رجل مختلف فيـه .(٢)

الثاني : وعلى فرض صحته يمكن حمله على الاستحباب(٣) ، ولا شك أن التتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف ، وشبهه بالأداء - كما تقدم .(٤)

---

(١) الحديث : أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٢/٢) كتاب الصيام - باب القيلة للصائم ، وأخرجه أيضا بلفظ " يسرده ولا يفرقه " ثم قـــال : عبدالرحمن بن ابراهيم ضعيف .
وأخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة أيضا ، ثم قـــال قال علي : عبدالرحمن ابن ابراهيم ضعيف . قـــال الشيخ عبدالرحمن بن ابراهيم المدنـــي : قد ضعفه يحيى بن معين ، وأبو عبدالرحمن النسائي ، والدارقطني " .
انظر : السنن الكبرى (٢٥٩/٤) . كتاب الصيام - باب قضاء رمضان ، ان شاء متفرقا ، وان شاء متتابعا .

(٢) انظر : المصدرين السابقين في تخريج الحديث .

(٣) انظر : المغني (١٥١/٣) .

(٤) انظر : ص ٤٠ من هذا البحث .

الترجيـــح :

يظهـر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القاضي بجواز التفريق ، وكون التتابع أفضل ؛ وذلك للأسباب الآتيـة :

١ـ قـــوة أدلته ؛ لا سيما دلالة القرآن الكريم بالاطلاق في الآية الكريمة (فعدة من أيام أخـر) .

٢ـ ضعف استدلال أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب التتابع ، فقد رُدَّت من قبل أصحاب القول الأول .

٣ـ مناسبة القـــول الأول لروح الشريعة الاسلامية المبنية على اليســـر والعفو من اللـه ـعز وجل ـ .

قـــال أبوعبيـدة عامـر بن الجراح[1] ـ رضي الله عنه ـ في قضاء رمضان : " إن اللـه لم يرخـص لكم في فطـره وهـو يريد أن يشق عليكم في قضائـــه ، فاحص العـدة ، واصنع ما شئت " .[2] ومن هنا يظهر رجحان هذا القول ـ والله أعلم .

---

(١) هو : أبوعبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشـــي الفهري . أسلم قديما وهو أحد العشرة السابقين الى الاسلام . هاجـــر الهجرتين ، وشهد بدرا وما بعدها . قـــال فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبوعبيدة عامر بن الجـــراح . مات في طاعون عمواس بالشام سنة : ١٨هـ . قيل : عاش ٥٨ سنة ، وقيـل غير ذلك ـ رضي الله عنه .
له ترجمة في : الاصابة (٢ / ٢٥٢) . رقم الترجمة (٤٠٠٠) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ١٩٢) كتاب الصيام ـ باب القبلة =

تنبيهـــان :

أولا : انصب الكلام في الماضي على قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيـــام ، وسبب ذلك : أن المعنى الاصطلاحي للقضاء ينصب على قضاء رمضـان ، أمّـــا غيره من أنواع الصيام ففعلها امّا أداء أو اعادة ، ولا يتصور فيها قضاء فلا يدخل في موضوع قضاء الصوم . ومع ذلك فان بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يذكرون مع قضاء رمضان حكم تأدية صوم الكفارات فقد جاء في المبسوط ما نصه : " وكل صوم في القرآن لم يذكره اللـــه متتابعا فله أن يفرقه ومـا ذكر متتابعا فليس له أن يفرقه . . أمّـــا المذكور متتابعا فصوم كفارة القتل وكفارة الظهار ، فان النص ورد بقـدر معلوم مقيد بوصف ، فكمـا لا يجوز الاخلال بالقدر المنصوص ، فكـذا بالوصف المنصوص . . . "[1].

ومن هنـا يظهر الفرق بين قضاء رمضان ، وتأدية غيره من أنواع الصيام .

ثانيا : اذا لم يبق من شعبان الا قدر ما عليه من أيام ، وجب التتابـــــع بالاجماع لضيق الوقت كأداء رمضان في حق من لا عذر له "[2].

= للصائم . ثم قال في التعليق المغني ما نصه : " في اسناد هذا الأثـــر وما بعده من الآثار رواته كلهم ثقات ليس فيه مجروح ، والله أعلم " . انظر : (٢ / ١٩٢ ، ١٩٣) .

(١) (م ٢ / ٣ / ٧٥) .

(٢) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣ / ٤٢٦) .

المبحث الثالث

في بيان حكم الفورية في قضاء رمضان

المبحث الثالث

في

حكم الفورية في قضاء رمضان

يستحب قضاء رمضان فورا [1] ؛ لأن ذلك أسرع في براءة الذمة .

لكن يجوز تأخير قضائه وعدم الفورية بشرط العزم عليه ؛ ومن ثم فالقضاء يجب على التراخي الا اذا ضاق الوقت ، ولم يبق من شعبان الا بقدر ما عليه من أيام ؛ فحينئذ يجب القضاء على الفور .

لكن ان أخر القضاء ولم يبادر به في أول زمن الامكان ، فالمقام يستلزم التفصيل الآتي :

١- لا خلاف بين أهل العلم في جواز تأخير قضاء رمضان ، ما لم يدخل رمضان آخر [2] .

٢- اذا أخر القضاء الى رمضان آخر لاستمرار العذر، كمريض استمر به المرض حتى دخل رمضان الثاني فلا شيء عليه سوى القضاء [3] . وذلك لأنه يجوز تأخير أداء رمضان لاستمرار العذر، فتأخير القضاء له من باب أولى [4] .

---

(١) انظر : شرح منتهى الارادات (١/٤٥٦) ، الروض المربع وعليه حاشية ابن قاسم (٣/٤٣٦) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٤) ، الاختيار (م١/١/١٣٦) ، المدونة (م١/١/٢١٩) ، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك (١/٢٣٧) ، المهذب (١/٢٥٢) ، المجموع (٦/٤٢١) ، الكافي لابن قدامة (١/٣٥٨) ، كشاف القناع (٢/٣٣٣) ، المحلى (٦/٣٩٣) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : المجموع (٦/٤٢١) .

٣- وقع الخلاف بين أهل العلم فيمن أخر القضاء الى رمضان آخر بدون عذر ، ولهم في هذه المسألة أقوال(١) لعل أهمها القولان الآتيان :

القول الأول :

ويقضي بالاطعام مع القضاء ، ومقدار الاطعام مد من طعام عن كل يوم أخره . قال به(٢) من الصحابة ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وقال به(٣) من التابعين جماعة ، منهم : سعيد بن جبير(٤)

---

(١) ذكر ابن رشد - رحمه الله تعالى - في كتابه بداية المجتهد ثلاثة أقوال في المسألة. ثالثها ما أشار اليه بقوله : " وقد شذ قوم فقالوا : اذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه ، وهذا مخالف للنص" . لذا اقتصرت على القولين المشهورين في المسألة.

(٢) انظر : المحلى (٦/ ٣٩٤) ، المغني (٣/ ١٤٥) .

(٣) انظر : المغني (٣/ ١٤٥) .

(٤) هو : أبو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي . روى عن جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهم - قتله الحجاج سنة : ٩٢هـ ، وقيل : سنة ٩٥هـ ، وقيل غير ذلك .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٤/ ١١) ، طبقات الحفاظ (ص : ٣١) .

واسحاق (١) ، ومجاهد (٢) ، واليه ذهب المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة .

القول الثاني :

يلزمه القضاء فقط دون الاطعام .

ذهب الى هذا القول : الحنفية (٥) ، واختاره المزني (٦) من الشافعية (٧) ،

---

(١) هو : الحافظ أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزى المعروف بابن راهويه . ولد سنة : ١٦١هـ ونزل نيسابور ، وكان ثقة مأمونا . توفي سنة : ٢٣٨هـ .
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازى (٩٤/) ، تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٢١٦/١) .

(٢) انظر : المدونة (م١/١/٢١٩) ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك (٢٣٧/١) .

(٣) انظر : المهذب (٢٥٢/١) ، الوجيز (١٠٥/١) .

(٤) انظر : الانصاف (٣٣٣/٣) ، كشاف القناع (٣٣٤/٢) .

(٥) انظر : المبسوط (م٢/٣/٧٧) ، الاختيار (م١/١/١٣٦) .

(٦) انظر : المجموع (٤٢١/٦) .

(٧) هو : أبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني ، كان زاهدا ، عالما ، مناظرا . ولد سنة : ١٧٥هـ ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ .
قال عنه الشافعي ـ رحمه الله ـ المزني ناصر مذهبي .
له مصنفات كثيرة ، منها : " الجامع الكبير " ، و" الجامع الصغير " ، و" المختصر " ، و" المنثور " .
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ٩٧) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص ٢٠) .

وهو وجه عند الحنابلة[1] . واليه ذهب أهل الظاهر[2] .

سبب الخلاف :

منشأ الخلاف في هذه المسألة راجع الى الخلاف في مسألة قياس الكفارات بعضها على بعض . فمن قال لا يجوز القياس في باب الكفارات قال يجب على من أخر رمضان إلى رمضان آخر القضاء فقط .

ومن قال يجوز أن تقاس الكفارات على بعضها قال : عليه مع القضاء الكفارة قياسا على من أفطر متعمدا ، لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم .. أمّا من أخر القضاء فمستهين بترك القضاء زمان القضاء ، وأمّا المفطر متعمدا فمستهين بالأكل في يوم لا يجوز له الأكل فيه[3] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحابه بالسنة ، والآثار ، والمعقول .

أما السنة : فحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان "[4] .

أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) انظر : الانصاف للمرداوي (٣٣٤/٣) .
(٢) انظر : المحلى (٣٩٣/٦ ، ٣٩٤) .
(٣) ذكر هذا السبب ابن رشد في : بداية المجتهد (٢٩٩/١) .
(٤) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ أعلاه . وزاد في آخره . =

وجه الدلالة من هذا الحديث :

الحديث دليل على أنه لا يجوز تأخير القضاء عن شعبان ، لأنه لو كان يجوز لفعلته عائشة -رضي الله عنها - من أجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم .

فالحديث فيه دلالة على أن آخر ما يجوز التأخير اليه هو شعبان[1] . ومن ثم لا يجوز تأخيره الى رمضان آخر الا بعذر .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

أجاب أصحاب القول الثاني عن الاستدلال بهذا الحديث بما خلاصته: أن عائشة - رضي الله عنها- اختارت القضاء في شعبان ، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كان لا يحتاج إليها فيه ، فانه كان يصوم شعبان كله[2] . وليس في الحديث دلالة على أن شعبان هو آخر أمد للقضاء .

= قال يحيى : الشغل من النبي -صلى الله عليه وسلم - أو بالنبي -صلى الله عليه وسلم - . انظر : صحيح البخارى (٢ / ٢٣٩) كتاب الصوم - باب متى يقضى قضاء رمضان .
وأخرجه مسلم بلفظ البخارى ، إلا أنه قال : فما أستطيع أن أقضيه ... الخ . انظر : صحيح مسلم (٢ / ٨٠٢) كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان . رقم الحديث (١١٤٦) كما أخرجه بطرق أخرى من حديث عائشة - رضي الله عنها .

(١) انظر : المبسوط (م٢ / ٣ / ٧٧) ، فتح الباري (٤ / ١٩١) .

(٢) انظر : المبسوط (م٢ / ٣ / ٧٧) .

أمّـــا الآثار: فقد ورد عن بعض الصحابة مـا يدل على أن من أخـر القضاء الى رمضان آخر عليه الفدية . من ذلك مـا روي عن ابن عبـــاس[1] وأبي هريرة[2] قـــالا :" يطعم عن كل يوم أخره مسكينا " .

---

(١) أثر ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه الدار قطني ونصه : عن ابن عباس قـــال : من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخـــر فليصم هذا الذى أدركه ، ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا .
انظر : سنن الدار قطني (١٩٧/٢) كتاب الصيـام - بـاب القبلـة للصائم .
كمـا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٤) كتاب الصيـام باب المفطر يمكن أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر. ولفظـه قريب مما أخرجه الدار قطني .

(٢) أثر أبي هريرة أخرجه الدار قطني ونصه :" عن أبي هريرة فيمـن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر . قـال : يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذى فرط فيه ، ويطعم لكل يوم مسكينـا ، ثم قـال الدار قطني :" اسناده صحيح موقوف" .
انظر : سنن الدار قطني (١٩٧/٢) كتاب الصيام - باب القبلة للصائم .
كمـا أخرجه البيهقي في : السنن الكبرى (٢٥٣/٤) كتاب الصيام باب المفطر يمكن أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

يمكن ايضاح وجه الدلالة من هذه الآثار من وجهين :

الأول : أن هؤلاء الصحابة الذين أفتوا بالاطعام لم يعلم لهم مخالف من الصحابة [1] ، فيكون ذلك كالاجماع .

الثاني : أن هذه الفتوى منهم في أمر تقديري لا مجال للاجتهاد فيه ، فيغلب على الظن أنهم فهموا ذلك من المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فتكون آثارهم كالمرفوع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

مناقشة الاستدلال بالآثار على ايجاب الاطعام :

يمكن أن يجاب عن الاستدلال بالآثار على ايجاب الاطعام على من أخر القضاء الى رمضان آخر بأجوبة ، منها :

الأول : عدم ورود نص من القرآن الكريم أو السنة المطهرة بإيجاب الاطعام في ذلك ، ومن ثم لا يجوز ايجابه على أحد ؛ لأنه شرع ، والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله - عز وجل - على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - [2] .

---

(١) انظر : المغني (٣ / ١٤٥) ، فتح الباري (٤ / ١٩٠) .

(٢) انظر : المحلى (٦ / ٣٩٤) .

الثاني : يمكن للمخالف أن يرد الاستدلال بهذه الآثار بقوله : إنها أقوال صحابة ، وقول الصحابي مختلف في حجيته ، وأنا أرى أنه ليس بحجة ، فلا يمكنكم الزامي . بما ترون من القول بحجية قول الصحابي .(١)

وأمّا دليلهم من القياس : فالقياس على الشيخ الهرم ، وبيان ذلك : أن تأخير صوم رمضان عن وقته اذا لم يوجب القضاء أوجب(٢) الفدية قياسا على الشيخ الهرم اذا لم يستطع الصوم فانه يفدي .

الاجابة عن هذا التعليل :

ايجاب الفدية على من أخر القضاء الى رمضان آخر قياسا على الشيخ الهرم فيه نظر ؛ بل هو باطل ؛ لأن الفدية تجب خلفا عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزا لا ترجى معه القدرة كحال الشيخ الهرم . أمّا بالنسبة لمن أخر القضاء فهو قادر عليه(٣) ؛ فانتفى المعنى الموجب للفدية ، وثبت الفرق فلا قياس مع وجود الفارق حينئذ .

---

(١) الخلاف في حجية قول الصحابي طرقه الأصوليون وأفاضوا فيه . فمن قال بأنه حجة ، ومن قائل بأنه ليس بحجة . ومن مفصل في الموضوع . ومن أحب الاطلاع على أقوالهم فليراجعها في مظانها من كتب الأصول ، ومنها : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ١٨٥) . تحقيق : د . عبد الله ابن عبد المحسن التركي .

(٢) انظر : المغني (٣ / ١٤٥) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ١٠٤) .

أدلـة القـول الثاني :

استدل القائلون به بالكتاب ، والمعقـول .

أمّـــا الكتاب : فظاهر قـــول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضـــا أو على سفـر فعدة من أيام أخر . . . الآية) .

وجـه الدلالة من هذه الآيـة :

موطن الاستشهاد قولـــه تعالى : (فعدة من أيام أخر) . فقد دلـت بظاهرها على ايجاب صوم الأيام التي أفطرهـا المكلف دون توقيـت معـــين[1] . فاذا وقتنـا القضاء بمـــا بين الرمضانـين أحدثنا زيادة على النص ، وهـــــذا يعتبر تحكما . ومن هنـــا يجب القضاء ، دون تحديد وقت معين .

أمّـــا المعقول فتعليلات ، منهـــا :

الأول : أن الصوم عبادة مؤقتـة ، قضاؤها لا يتوقت بما قبـل مجيء وقـــت مثلها ، قياسا على سائر العبادات[2] .

الثاني : أن القضاء لا يتضاعف بالتأخير ، فاذا أوجبنا على من أخـر القضـــاء إلى رمضان آخر الغدية ، حكمنا عليه بنوع من التضعيف[3] . فلا يجمـــــع بينهما لذلك .

---

(١) انظر : المبسوط (م٢ / ٣ / ٧٧) ، الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٣٦) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٠٤) .

(٢) انظر : المبسوط (م٢ / ٣ / ٧٧) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

الثالث : قياس القضاء على الأداء ، وبيان ذلك أن :

التأخر عن وقت القضاء كالتأخر عن وقت الأداء ، وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب شيئا ؛ انما وجوب الصوم باعتبار السبب ، لا بتأخير الأداء . فكذلك تأخير القضاء عن وقته لا يجب به فدية .(١)

الترجيـــــح :

لم يظهر لي رجحان أحد القولين السابقين على الآخر ، وان كنت أميل إلى فتاوى الصحابة في ذلك . فقد أفتى ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة - كما سبق(٢) - وغيرهم : بأن عليه مع القضاء الاطعام ، فلو أطعم مع القضاء لكان أولى .

---

(١) انظر : المبسوط (م٢ / ٣ / ٧٧) .

(٢) انظر : ص ٥٢ من هذا البحث .

المبحث الرابع

في

حكم التطوع بالصوم قبل القضاء

المبحث الرابع

في

التطوع بالصوم قبل القضاء

إذا كان على المكلف صوم واجب من رمضان ، فهل يجوز له أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه . اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : الجواز .

ذهب الى هذا القول الحنفية[١] . وقال به المالكية[٢] مع الكراهة مطلقا ، وقاله عنه الدسوقي[٣] بأنه الأرجح[٤] عندهم . وكذا عند الشافعية[٥] الجواز مع الكراهة . وهو احدى الروايتين[٦] عند الحنابلة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٤/٢) ، العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير (٢٧٥/٢) ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١١٧/٢) .

(٢) انظر : مختصر خليل (ص ٦٨) ، شرح الزرقاني (م١/٢/٢٠٠) .

(٣) هو : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . ولد بدسوق بمصر ، وتولى التدريس بالأزهر . وتوفي بالقاهرة سنة : ١٢٣٠هـ .
له مصنفات كثيرة ، منها : " حاشيته على الشرح الكبير " ، و"حاشيته على مغني اللبيب" ، و" كتاب الحدود الفقهية " .
له ترجمة في : الأعلام للزركلي (١٧/٦) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي (٥١٨/١) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٤٤٥/١) .

(٦) انظر : الكافي (٣٥٩/١) ، الانصاف (٣٥٠/٣) .

القول الثاني :

عدم الجواز . فيحرم أن يتطوع قبل قضاء ما عليه من صيام واجب. وهذا هو المذهب عند[1] الحنابلة بل هو من المفردات عندهم[2] .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحابه بتعليلات عقلية ، أهمهـــا :

الأول : القياس على الصلاة وبيانه : أن الصوم عبادة تتعلق بوقت موســـع، فيجوز التطوع في وقتها قبل قضائها ، كمـــا أن الصلاة يتطوع في أول وقتها قبل تأدية الفرض الحاضر[3] .

الثاني : أن قضاء رمضان على التراخي ومن ثم يجوز أن يُتطوع قبل قضائه ولو كان فوريا لكره التطوع قبل القضاء ؛ لأنه يترتب على ذلك تأخـير الواجب عن وقته المضيق[4] .

---

(١) انظر : المغني (٣/١٤٥) ، الانصاف (٣/٣٥٠) ، كشـــاف القناع (٢/٣٣٤) .

(٢) انظر : الانصاف للمرداوي (٣/٣٥٠) .

(٣) انظر : المغـني (٣/١٤٦) ، الكافي لابن قدامة (١/٣٥٩) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٤) ، العناية على الهدايـــة (٢/٢٧٥) .

الثالث : وهو خاص بمن قـــال بالجواز مع الكراهـة ، ومفاده : أنه يلـزم على القـول بالجواز مطلقا تأخـير الواجب وعدم فوريته[1] . لـــذا كره ؛ لأنه يستحب تأدية الواجب على الفـور .

أدلـة القـول الثاني :

استدل أصحابه بالسنة والمعقـول .

أمّـا السنة : فحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول اللـه - صلى الله عليه وسلم - قـال : " من أدرك رمضان وعليه من رمضان شـيء لم يقضـه لم يتقبل منـه . ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضـه ، فانـه لا يتقبل منه حـتى يصومـه ". الحديث "[2].

وجـه الدلالـة من هذا الحديث :

الحديث نـص صريـح في بطـلان وعـدم قبـول التطوع بالصوم ممن عليـه من رمضان شيء لم يقضـه ؛ وهذا يدل على عـدم جـواز التطـوع مـن هـذه حالـه .

---

(١) انظر : بلغة السالك (١/٢٢٨) ، حاشية الدسوقي (٢/٥١٨) .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٢/٣٥٢) باللفظ أعلاه . وعـزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٤٩ ، ١٧٩) إلى الطبراني في الأوسط . وذلك في كتاب الصيام - باب فيمن أدركه رمضان وعليه رمضان آخـر ، وقـال عنه : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه كلام ، وبقية رجالـه رجال الصحيح .
ثم أخرجه - أيضا - في ص ١٧٩ ، ثم قال بعده : " وهو حديث حسن " .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث : بأنه حديث ضعيف ، لا تقوم به حجة لكون مداره على ابن لهيعة[1] ، وفيه ضعف ، وفي سياقه ما هو متروك وهو قوله : " من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه " .[2]

---

(١) هو : أبو عبد الرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري . حدث عن عطاء بن أبي رباح ، وعبد الرحمن ابن هرمز الأعرج ، وعمرو بن شعيب . وحدث عنه ابن المبارك ، وابن وهب وطائفة . اختلف فيه فقال عنه أحمد بن حنبل : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه . وقال أحمد بن صالح : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب ، طالبا للعلم .
وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : يروى حديثه في المتابعات ولا يحتج به . ولد سنة : ٩٧هـ ، وتوفي سنة : ١٧٤هـ.
له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٥/٣٢٧) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٣٧) .

(٢) انظر : المغني (٣/١٤٦) ، كشاف القناع (٢/٣٣٤) .

أمـــا دليلهم مـــن المعقول ، فالقياس على الحـــج وبيانـــه :

أن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المـــــال ، فلا يصح التطوع به قبل أداء الواجب منه ، قياسا على الحج[1].

مناقشة هذا التعليل :

يمكن أن يجاب عن هذا التعليل بأن يقـــــال :

إن قياس الصوم على الحج قياس مع الفارق[2] ؛ ذلك أن الحـــج يجب على الفور ، بخلاف الصيام ، واذا ثبت الفرق بطل القياس ؛ لأنـــه يصير قياسا فاسد الاعتبار .

الترجيـــح :

ممّـا سبق من استدلال ومناقشة يظهر رجحان القول الأول ، القاضـــي بجواز التطوع قبل قضاء ما على الانسان من صيام واجب، وسبب الترجيح :

١- قـــوة ما علل به أصحاب القول الأول ، وبالمقابل ضعف أدلة القول الثاني .

٢- الأصل جواز التطوع بالصوم في كل وقت ، عدا الأوقات المنهي عن الصـــوم فيها ، ومن ثم يتمسك بهذا الأصل حتى يرد ناقل عنه .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامـــة (٣/١٤٦) ، الكافي لابن قدامـــة (١/٣٥٩) .

(٢) انظر : الكافي لابن قدامة (١/٣٥٩) .

المبحث الخامس

في

حكم القضاء في عشر ذي الحجة

المبحث الخامس

حكم القضاء في عشر ذي الحجة

تعتبر عشر ذى الحجة من أفضل الأيام ؛ ومن ثم استحب فيها العمل الصالح ، والمسابقة في الطاعات ، فهل يوفرها الشخص لذلك ، أو يجوز أن يقضي فيها ما وجب عليه من صيام ؟ اختلف أهل العلم في ذلك ، على قولين :

القول الأول :

الجواز مطلقا كسائر الأيام التي لم ينه عن الصوم فيها ، وهذا قول عامة الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وذهب اليه الحنفية (١) (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) . وهو احدى الروايتين عند الحنابلة (٥) .

القول الثاني :

الجواز مع الكراهة . ذهب الى هذا قول علي بن أبي طالب (٦) - رضي الله عنه - وهو الرواية الثانية عند الحنابلة (٧) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٨) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٣٤٤) ، بدائع الصنائع (٢/١٠٨) .

(٣) انظر : المدونة (م١/١/٢١١) .

(٤) انظر : الأم (م١/٢/١١٣) ، المجموع (٦/٤٢٤) .

(٥) انظر : الكافي (١/٣٥٩) ، الانصاف (٣/٣٥٠) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٨) ، المغني (٣/١٤٦) .

(٧) انظر : المغني (٣/١٤٦) ، الانصاف (٣/٣٥٠) .

الأدلـــــة:

أدلـة القـول الأول :

استـدل أصحابه بالكتاب والمعقول .

أمّـــا الكتاب : فالاطلاق في قولـــه تعالى : (فمن كان منكم مريضـا أو على سفـر فعدة من أيام أخـر) . فالآية هنـــا : أوجبت صيام أيـــام مطلقة بقـدر ما أفطـر فيـه دون تخصيص[1] أو تقييد لوقت معين من السَّنَـة. فشمل هذا الاطلاق عشر ذي الحجة كغيرها من أيام السنة . فصـارت محـــلا للقضاء كسائر الأيام التي يجوز فيها الصوم .

وأمّـــا المعقول : فلأنهـا أيام مفضـلات يستحب فيها العمل الصالح . فيكـون القضاء فيها أولى من القضاء في غيرها.[2]

وبعبارة أخـرى : أن هذه الأيام أيام عبادة فيجـوز القضـــاء فيهـــا قياسا على عشر المحرم.[3]

أدلـة القـول الثاني :

استدل أصحابه بحديثين :

الأول : حـــديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النـــبي - صلى الله

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٨) ، الأم (م ١/٢/١١٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٨) .

(٣) انظر : المغني (٣/١٤٦) .

عليه وسلم - أنه قال :" ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر ؟ قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ، الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ".[1] أخرجه البخاري - رحمه الله .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

الحديث : صحيح صريح في فضل العمل الصالح في عشر ذي الحجة، فيستحب[2] اخلاؤها للتطوع لينال فضليتها ، ويجعل القضاء في غيرها ، فان صام منها قضاء كره لذلك .

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري - رحمه الله - في صحيحه باللفظ أعلاه (٢/ ٧) كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق . وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٢٥) كتاب الصوم - باب في صوم العشر . ولفظه قريب من لفظ البخاري ، الا أنه قال في أوله : " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الأيام . . . الخ " . رقم الحديث (٢٤٣٧) .
وأخرجه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٩) أبواب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر . رقم الحديث (٧٥٤) . ثم قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر وجابر ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح .

(٢) انظر : المغني (٣/ ١٤٦) .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

يمكن لأصحاب القول الأول أن يجيبوا عن استدلال بهذا الحديث فيقولوا : وافقناكم على أن العمل في هذه العشر له فضله . لكن كون الحديث يدل على كراهية القضاء فيها ، حتى تُفَرغ للتطوع فيه نظر . فالحديث لم يتعرض لذلك بنفي ولا باثبات ؛ بل هو عام فيه وفي غيره من كل عمل صالح ؛ سواء كان تطوعا أو قضاء .

الثاني : ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أنه نهى عن قضاء رمضان في العشر . . . الحديث ".(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هذا نهي عن الصوم في عشر ذي الحجة ، والنهي يقتضي التحريم والفساد في الأصل ، وأقل ما يدل عليه الكراهة .

---

(١) الحديث : لم أجده موصولا كما ورد في بعض كتب الفقه ، وانما وجدته موقوفا على عليّ - رضي الله عنه .
فقد أخرجه عبدالرزاق بلفظ : " عن علي قال : لا يقضى رمضان في ذي الحجة ". المصنف (٤/٢٥٦) - رقم الحديث (٧٧١٢) .
كما أخرجه البيهقي موقوفا على علي - رضي الله عنه - أيضا بلفظ : " لا تقض رمضان في ذى الحجة ، ولا تصم يوم الجمعة " . ظنه منفردا ، ولا تحتجم وأنت صائم . انظر : السنن الكبرى (٤/٢٨٥) - كتاب الصيام - باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذى الحجة .
وقال عنه في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى (٤/٢٨٥) ما نصه : =

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بهذا الحديث بالأجوبة[1] الآتية :

أولا : قالوا : ان الحديث غريب في حد الأحاديث . ومن ثم لا يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم أو تخصيصه بمثل هذا النص .

ثانيا : يمكن حمل هذا الحديث على الندب في حق من اعتاد التنفل في هذه الأيام ، فالأفضل في حقه أن يقضي في غيرها لئلا تفوته فضيلة الصوم فيها .

الترجيح :

الراجح من هذين القولين هو القول الأول القاضي بجواز القضاء في عشر ذي الحجة ، لعدم قيام الدليل المانع الخالي من الصارف .

= " انما يحتاج الى تأويل هذا الأثر اذا صح ، وليس هو بصحيح ، فان يعلى بن عبيد وان كان ثقة إلا أنه في سفيان ضعيف ، كذا قال ابن معين ، وأيضا : فأبو اسحاق السبيعي لم يسمع عليا " .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٨) .

المبحث السادس

في

بيان حكم قضاء الصوم المقطوع

المبحث السادس

في

حكم قضاء الصوم المقطوع

إذا دخل الشخص في الصوم ثم بدا له أن يخرج منه ويقطعه، فانه يترتب على ذلك أحكام نوضحها في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الاستمرار في الصوم الواجب إذا دخل فيه الشخص، وذلك كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفارة . فمن دخل في شيء مما ذكر لم يجز له الخروج منه[(١)]. فإن قطعه لغير عذر، أثم وعليه القضاء.

ووجه ذلك : أن الصوم المتعين وجب عليه الدخول فيه . وغير المتعين أصبح متعينا بدخوله فيه . فصار بمنزلة الفرض المتعين[(٢)].

ولأن الخروج من عهدة الواجب متعين ، وانما دخلت التوسعة في وقته رفقا بالمكلف، ومظنة للحاجة ، فاذا شرع فيه تعينت المصلحة في اتمامه[(٣)].

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٣٥١) ، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٣، ٣٤٤) ، كفاية الأخيار (١/٤١٠) ، كشاف القناع (٢/٣٤٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٢) ، الكافي لابن عبد البر (١/٣٤٤) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٢/٣٤٣) .

المسألة الثانية : اذا دخل في صوم التطوع ، فقد اختلف أهل العلم في جواز الخروج منه ، ومن ثم القضاء ، على قولين :

القول الأول :

يجوز الخروج منه وقطعه . ولا يلزم قضاؤه إذا قطعه ، وانما يستحب.
ذهب إلى هذا القول بعض الصحابة (١) ، منهم : ابن عباس ، وابن عمر (٢) - رضي الله عنهم - وهو مذهب الشافعية (٣) . والصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني :

ليس له قطعه إلا بعذر ، فان قطعه لزمه قضاؤه. ذهب إلى هذا القول (٤) : الحنفية والمالكية (٥) ، وقيدوا القضاء بالافطار بدون عذر.
وهو رواية عند الحنابلة (٦) ، وخص أهل الظاهر (٧) القضاء فيما اذا أفطر عامدا ، مع تجويزهم الفطر .

---

(١) انظر : المغني (٣ / ١٥١) .
(٢) انظر : الوجيز (١ / ١٠٥) ، كفاية الأخيار (١ / ٤١٠) ، مغني المحتاج (١ / ٤٤٨) .
(٣) انظر : الانصاف (٣ / ٣٥٢) ، كشاف القناع (٢ / ٣٤٢) .
(٤) انظر : المبسوط (م ٢ / ٣ / ٦٨) ، تحفة الفقهاء (١ / ٣٥١) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ١٢٠) .
(٥) انظر : المدونة (م ١ / ١ / ٢٠٥) ، القوانين الفقهية (ص/ ١٠٨) .
(٦) انظر : الانصاف (٣ / ٣٥٢) .
(٧) انظر : المحلى (٦ / ٤٠٧) .

سبب الخلاف :

يمكن ارجاع الخلاف في هذه المسألة الى أحد أمرين :

الأول : اختلاف الآثار في الموضوع[1] ، فبعضها فهم منه وجوب القضاء على من أفطر بعد الشروع في صوم التطوع ، وبعضها فهم منه عدم ذلك .

الثاني : إرجاع الخلاف الى الخلاف في مسألة لزوم العبادة بالشروع فيها ، فمن قال بذلك قال : لا يباح الافطار بغير عذر ، فان أفطر صار جانيا فيلزمه القضاء . ومن قال : لا تلزم العبادة بالشروع فيها قال : يباح له الفطر ولو من غير عذر ؛ ومن ثم فلا قضاء على من فعل مباحا .[2]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحابه بالسنة والمعقول .

أمّا السنة : فأحاديث منها :

الحديث الأول : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت يا رسول الله : ما عندنا شيء . قال : فاني صائم . فخرج رسول الله

---

(١) انظر : بداية المجتهد (١ / ٣١١) .

(٢) انظر : المبسوط (م ٢ / ٣ / ٦٩ ، ٧٠) .

-صلى الله عليه وسلم - فأهديت لنا هديّة ، وجاءنا زَوْرٌ[1] . قالت : فلمّا رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قلت يا رسول الله : أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زَوْرٌ وقد خبأت لك شيئا . قال : ما هو ؟ قلت : حيس.[2] قال : هاتيه . فجئت به فأكل . ثم قال : قد كنت أصبحت صائما . . . الحديث "[3].

---

(١) الزور - بفتح الزاى - الزوار ، أى : جاءنا زائرون ومعهم هدية.
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (م٤ /٨/ ٣٤ ، ٣٥) .

(٢) الحيس : هو التمرمع السمن والأقط .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (م٤ /٨/ ٣٤) .

(٣) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه باللفظ أعلاه (٢ /٨٠٨ ، ٨٠٩)
كتاب الصوم - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر. رقم الحديث (١١٥٤) .
كما أخرجه أبو داود في سننه (٢ /٣٢٩) كتاب الصيام - باب في الرخصة في ذلك ، أى : في النية في الصوم . رقم الحديث (٢٤٥٥) .
كما أخرجه -أيضا - النسائي في سننه (٤ /١٩٣) من كتاب الصيام. النية في الصيام . وزاد فيه قوله -صلى الله عليه وسلم - : " انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فان شاء أخفاها ، وان شاء حبسها " . وفي لفظ آخر : فقلت يا رسول الله : دخلتَ عليَّ وأنت صائم ثم أكلت حيسا قال : نعم يا عائشة" . إنما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقي فأمسكه.
هذا وقد ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ما نصه : (فائدة) روى النسائي من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة في آخر =

وجه الدلالة من هذا الحديث :

موطن الاستشهاد قوله - صلى الله عليه وسلم - قال : هاتيه فجئت به ، فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائما " . فظاهر من هذا اللفظ : أن من صام تطوعا جاز له الخروج منه بالفطر من غير عذر .(١)

وأصرح من ذلك لفظ النسائي(٢) - رحمه الله - كما ورد في تخريج الحديث(٣)

= هذا الحديث ، فأكل وقال : أصوم يوما مكانه . وقال : هي خطأ ، ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمران الباهلي الراوي عنه عن ابن عيينة . لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة . وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة، وذكر أن ابن عيينة زادها قبل موته بسنة " ثم قال : وابن عيينة كان في الآخر قد تغير .

انظر : (٢ / ٢١٠) ، وانظر أيضا : نصب الراية (٢ / ٤٦٨) فقد ورد فيه كلام عن تلك الزيادة .

(١) انظر : شرح الحافظ جلال الدين السيوطي لسنن النسائي ، ومعه حاشية الامام السندي (٤ / ٣ / ١٩٣) .

(٢) هو : الحافظ الامام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ابن بحر الخرساني القاضي النسائي صاحب السنن . ولد سنة : ٢١٥هـ . وتوفي سنة : ٣٠٣هـ .

له من المؤلفات : " كتاب السنن المعروف بسنن النسائي" .

له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (م١ / ٢ / ٦٩٨) .

(٣) انظر : ص ٧٣ من هذا البحث .

ونصه : " فأكل منه ثم قال مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فان شاء أمضاها ، وان شاء ردها " . أي : هو بالخيار فإن شاء استمر في صومه ، وان شاء قطعه .

الحديث الثاني[1] : حديث أم هانئ - رضي الله عنها - قالت : لمّا كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأم هانئ عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته ، فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها : " أكنت تقضين شيئا ؟ " قالت : لا . قال : " فلا يضرك إن كان تطوعا . . . الحديث " .

وفي لفظ : " إن كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه ، وان كان تطوعا فإن شئت فاقضيه ، وان شئت فلا تقضيه "[2] .

---

(١) هي : فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ، أخت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، اشتهرت بكنيتها أم هانئ . وقيل : اسمها هند ، والأول أشهر . ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه .
لها ترجمة في : الاصابة (٤ / ٣٧٣ ، ٥٠٣) ، تقريب التهذيب (ص ٧٥٩) .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود باللفظ أعلاه في سننه (٢ / ٣٢٩) كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك . رقم الحديث (٢٤٥٥) . =

وجه الدلالة من هذا الحديث :

موطن الاستشهاد قولـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " فلا يضرك إن كان تطوعا " . فقد دل هذا اللفظ على أن المتطوع يجوز له الفطر ، وأصرح منـــه :

= كما أخرجه الترمذي في سننه بلفظ أخصر من لفظ أبي داود السابق ، قالـت : كنت قاعدة عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتي بشراب ، فشرب منـه ثم ناولني فشربت منه فقلـــت : اني أذنبت فاستغفر لي . قـــــال : وما ذاك ؟ قالـت : كنت صائمة فأفطرت . فقـــال : أمن قضـــاء كنت تقضينه ؟ قالـــت : لا . قـــال : فلا يضرك . ثم قـــال بعـده : حديث أم هانئ في اسناده مقال ، والعمل عليه عند بعض أهل العلـم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم : أن الصائم المتطـــوع إذا أفطر فلا قضاء عليه ، إلا أن يحب أن يقضيه . . . الخ .

انظر : سنن الترمذي (٢ / ١١٧) ـ أبواب الصوم ـ باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع . رقم الحديث (٧٢٧) .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده وفيه بعض الزيادات أنها قالـت : كنـت صائمة فكرهت أن أرد فضلتك فشربته . قـــال تطوعا أو فريضـــــة . قالـــت قلت : بل تطوعا . قـــال فان الصائم المتطوع بالخيار إن شـاء صام وان شاء أفطر . انظر : مسند الامام أحمد (٦ / ٤٢٤) .

جاء في نصب الراية بعد أن ساق طرفا من الحديث ما نصه : " وفي سنده اختلاف ، وفي لفظه اختلاف " . انظر : (٢ / ٤٦٩) .

وقـــال صاحب الجوهر النقي : " هذا الحديث اضطرب متنا وسنـــدا . انظر : الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى (٤ / ٢٧٨) .

هذا وقد ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٢١٠) زيادة في الحديث نصها : " إن كان قضاء رمضان فصومي يوما مكانه ، وان كان تطوعا فـإن =

ما ورد في بعض روايات الحديث من قوله -صلى الله عليه وسلم- : " فإن الصائم المتطوع بالخيار إن شاء صام وان شاء أفطر" . ولم يذكر أن عليه القضاء، وهذا يدل على عدم وجوبه ؛ إذ لو كان واجبا لبينه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأن هذا وقت البيان ، ولا يؤخر البيان عن وقته ؛ بل قد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أن المتطوع بالخيار كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- : " إن كان تطوعا فان شئت فاقضيه ، وان شئت فلا تقضيه" .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

أجاب أصحاب القول الثاني عن الاستدلال بهذا الحديث بعدة أجوبة، منها :

الأول : أنه منسوخ بحديث عائشة -رضي الله عنها- الذى فيه الأمر بالقضاء. هذا إذا ثبت أنه قبله .(١)

= شئت فاقضيه ، وان شئت فلا تقضيه" . ثم قال النسائي من حديث حماد بن سلمة عن هارون بن أم هانئ بهذا . . . الخ . وقد حاولت العثور على هذا اللفظ في سنن النسائي فلم أجده ، ثم وجدت في هامش نصب الراية (٢ / ٤٦٩) في معرض كلامه عن هذا الحديث ما نصه : " ولم أجد الحديث في أبي داود ولا في النسائي" . فزال ما في نفسي .

(١) انظر : المبسوط (م٢ / ٣ / ٦٩) .

الاجابة عن هذا الاعتراض :

يمكن لأصحاب القول الأول الاجابة عن هذا الاعتراض وهو دعوى النسخ بأن يقولوا : إن النسخ يحتاج الى معرفة التاريخ ، حتى إذا اتضح المتقدم من المتأخر ، قلنا : بأن المتأخر ناسخ ، وهنا لا نعرف أي الحديثين هو المتقدم ، فلا يمكن النسخ .

الثاني : أن المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - لأم هانئ : " إن شئت فاقضيه ، وان شئت فلا تقضيه " . المراد به : تأخير القضاء وتعجيله.(١) وليس المراد التخيير بين القضاء وعدمه .

الاجابة عن هذا الاعتراض :

يمكن لأصحاب القول الأول أن يردوا هذا الاعتراض بأن يقولوا : إنه تأويل متكلف مع ما فيه من البعد الذى لا يقتضيه المقام ، لا سيما وقد وردت ألفاظ تنص على أن المراد هو التخيير بين القضاء أو الترك لا غير ، من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه " . فهذا اللفظ صريح في القضاء ذاته ، وليس مراد به التأخير أو التعجيل .

الثالث : أن هذا الأمر خاص بأم هانئ - رضي الله عنها - فلمّا قصدت التبرك بسؤر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خصّها باسقاط القضاء عنها.(٢)

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق .

الاجابة عن هذا الاعتراض :

يمكن أن يجاب عن هذه الدعوى بأن يقال : إن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل ؛ ذلك أن الأصل في الأدلة كونها عامة لا خاصة ، فنتمسك بهذا الأصل ، حتى يقوم دليل على الخصوصية .

الحديث الثالث : حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : صنعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما فأتاني هو وأصحابه ، فلمّا وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له : أفطر وصم مكانه يوما إن شئت . . . الحديث "[1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

موطن الاستشهاد : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " أفطر وصم يوما مكانه إن شئت " . ففي هذا الأمر دلالة صريحة على جواز الافطار في صوم التطوع . والقضاء متروك لمن أفطر ، ان شاء صام ، وان شاء لم يصم .

---

(١) أخرجه البيهقي باللفظ أعلاه . انظر : السنن الكبرى (٤ / ٢٧٩) كتاب الصيام - باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا .

أمـــا دليلهم من المعقول فتعليلات ، منهـــا :

الأول : أن كل صـــوم لو أتمه كان تطوعـا إذا خرج منـه لم يجب قضـــاؤه ، كـــا لو اعتقد أنه في رمضان فبـان من شعبان أو من شوال.[1] فيدخـل في هذا التطوع المقطـوع ، فلا يجـب قضاؤه .

الثاني : أن القضـاء يتبع المقضي عنه . فاذا لم يكن المقضي عنه واجبا لم يكن القضاء واجبا .[2] والتطوع ليس بواجب فكذا قضاؤه .

أدلـة القول الثاني :

استدل أصحابه بالكتاب والسنة والمعقول .

أمّـــا الكتاب : فقولـــه تعالى : (يا أيهـا الذين آمنوا أطيعـــوا اللـه وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) .[3]

وجـه الدلالة من هذه الآية :

حـيث نهى الله -عز وجل - عن ابطال الأعمال في قولـــه تعالـى : (ولا تبطلوا أعمالكم) والنهي يقتضي التحريم .[4] ومن ابطال الأعمال قطع الصـوم بعد الدخول فيه ، فيدخل تحت هذا النهي .

---

(١) انظر : المغني (٣ / ١٥٣) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٢ / ٣٤٣) .

(٣) سورة محمد ، آية : ٣٣ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (٢ / ٣٥١) .

مناقشة الاستدلال بهذه الآية :

يمكن لأصحاب القول الأول الاجابة عن الاستدلال بهذه الآية ، بأن يقولوا : على فرض كون الآية تشمل الواجب والمستحب ، فالكل لا يجوز ابطاله بأي وجه من الوجوه ، فيمكن أن تخص الآية بالأحاديث السابقة ، الدالة على جواز قطع صوم التطوع بالخروج منه ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لمّا دخل على عائشة - رضي الله عنها - وقد نوى الصوم ، ثم أفطر بالأكل من الحيس[1] .

والخلاصة : أن الآية - وان كانت عامة - الا أن الأحاديث الواردة في هذا الباب خصصتها بالواجب ، فلا يجوز قطعه بخلاف النفل فيجوز قطعه بدلالة السنة .

وأمّا دليلهم من السنة : فحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : أهدى لي وحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا له يا رسول الله : انا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر ... الحديث "[2] .

---

(١) انظر : ص ٧٢ من هذا البحث .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود باللفظ أعلاه في سننه (٢ / ٢٣٠) - كتاب الصوم - باب من رأى عليه القضاء - رقم الحديث (٢٤٥٧) .
وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ قريب من لفظ أبي داود ، وزاد فبادرتني اليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها .. الى أن قالت : قال : اقضيا يوما آخر مكانه .
ثم قال الترمذي - رحمه الله - : " وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل =

وجه الدلالة من هذا الحديث :

استدل القائلون بوجوب الاتمام بالشروع ولزوم القضاء بالفطر بهذا الحديث . وموطن الاستشهاد : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" صوما مكانه يوما آخر" . فهنا أمر بالقضاء والأمر حقيقة في الوجوب . كما هو مقرر في علم الأصول .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

رد أصحاب القول الأول الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه :

الأول : من حيث السند : فقد ورد أنه فيه مقال ، وأنه غير ثابت .(١)

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ عن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ

= هذا . وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ، ولم يذكر فيه عن عروة وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري فقلت : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من سأل عائشة هذا الحديث .

انظر : سنن الترمذي (٢ / ١١٩) أبواب الصيام ـ باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه . رقم الحديث (٧٣١) .

قال في نصب الراية ـ بعد أن ساق الحديث من عدة طرق ـ" وقال الخطابي : اسناده ضعيف " وقال : ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحبابا" . انظر : (٢ / ٤٦٦) .

(١) انظر : المجموع (٦ / ٤٥٩) ، المغني (٣ / ١٥٣) .
وانظر : ص ٨١ من هذا البحث .

- بعد سياق طرف منه - ما نصه : فقيل له : ليس بثابت ، انما حدثه الزهري[1] عن رجل لا نعرفه ولو كان ثابتا ، كان يحتمل أن يكون ، انما أمرهما على معنى ان شاءتا ، والله أعلم . . . "[2].

الثاني : لو فرضنا صحة هذا الحديث ، فالأمر فيه على الاستحباب[3] ونحن نقول به ، والقرينة الأحاديث الأخرى التي أباحت الفطر والصوم اختيارا ، وقد وردت في معرض الاستدلال لأصحاب القول الأول[4].

---

(١) هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، كان عالما بالسنة ، فقد حدث عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وروى عنه : عقيل وصالح ابن كيسان ، والزبيدي ، كان - رحمه الله - إماما في الحديث ، حافظا ، أثنى عليه العلماء . قال مكحول لما سئل من أعلم من رأيت ؟ قال : الزهري . وقال عمر بن عبد العزيز : لا أعلم أحدا أعلم بسنة ماضية من الزهري . توفي سنة : ١٢٤هـ ، وعمره ٧٢ سنة .
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٦٣) ، تذكرة الحفاظ (١٠٨/١)

(٢) : الأم (م ١/٢/١١٢) .

(٣) انظر : المجموع (٤٥٩/٦) ، المغني (١٥٣/٣) .

(٤) انظر : (ص ٧٢) من هذا البحث .

الحديث الثاني :

حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أن أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس فقال يا رسول الله : أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ، فقال : الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئا . فقال : أخبرني ما فرض الله علي من الصيام ، فقال : شهر رمضان ، إلا أن تطوع شيئا . . . الحديث " .(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

موطن الاستشهاد : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا " .

ووجه الدلالة : أن هذا الاستثناء متصل ، وعليه فيجب التطوع بمجرد الشروع فيه ، ولا يمكن جعله منقطعا ؛ لأن الأصل في الاستثناء الاتصال ، فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل .(٢)

الاجابة عن هذا الاستدلال :

رد أصحاب القول الأول هذا الاستدلال بقولهم : إن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : " الا أن تطوع " ، لكن لك أن تطوع ، فيكون الاستثناء منقطعا ، وان كان ذلك خلاف الأصل ، حتى يمكن الجمع بينه وبين الأحاديث التي ذكرنا .(٣)

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في ص ١٤ من هذا البحث .

(٢) انظر : المجموع (٦ / ٤٥٩) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

وأمّـــا دليلهم من المعقول :

فقياس الصوم على الحج وبيانه : أن المتطوع مباشر فعل قربة مقصودة فيجب عليه اتمامها ، ويلزمه قضاء ما أفسد منها ، قياسا على حج التطوع ، فانه إذا أُفسِد لزم الاستمرار فيه وقضاؤه .(١)

الاجابة عن هذا التعليل :

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا القياس بأنه : قياس مع الفارق . وبيان ذلك : أن الحج لا يخرج منه بالافساد لتأكد الدخول فيه بالاحرام . بخلاف الصوم فانه يجوز الخروج منه إذا فسد . واذا ثبت الفرق انتفى القيـــاس .

الترجيـــح :

يظهر مما سبق من استدلال ومناقشة رجحان القول الأول القاضي بجواز الخروج من صوم التطوع وقطعه قبل اتمامه ، واستحباب قضائه بعد ذلك ، وسبب الترجيح :

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول ، وبالمقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني في الجملة .

---

(١) انظر : المبسوط (م٢ / ٣ / ٦٩) .

(٢) انظر : المجموع (٦ / ٤٥٧) .

٢- القول الأول يناسب روح الشريعة الاسلامية المبنية على اليسر والسهولة والتسامح ؛ لا سيما في حقوق الله عز وجل ، ومنها الصيام .

إذا تقرر هذا ، فيستحب للمسلم قضاء ما قطعه من صيام تطوع؛ لأنه محتاج الى الأجر والمثوبة من الله -عز وجل - ؛ ولأن الصوم من أفضل العبادات نظرا لما يكتنفه من سرِّيَّة لا يعلمها الا الله عز وجل .

* * *

الفصل الثاني
في
النيابة في الصوم

ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : في تعريف النيابة لغة واصطلاحا .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النيابة لغة .

المطلب الثاني : تعريف النيابة اصطلاحا .

المبحث الثاني : في حكم النيابة في الصوم عن الحي .

المبحث الثالث : في حكم النيابة في الصوم الواجب بأصل الشرع عن الميت .

المبحث الرابع : في حكم النيابة عن الميت في صوم النذر .

المبحث الخامس : في حكم الإذن للأجنبي في الصوم عن الميت .

المبحث الأول

في

تعريف النيابة لغة واصطلاحا

وفيه مطلبان :

الأول : في تعريف النيابة لغة .

الثاني : في تعريف النيابة اصطلاحا .

المبحث الأول

في تعريف النيابة في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النيابة في اللغة :

النيابة لغة : مصدر للفعل ناب ، وتأتي لعدة معان ، منها :

١- الرجوع ، يقال : ناب إلى الله - عز وجل - بمعنى رجع .

٢- العقاب ، يقال : ناوبه أي : عاقبه .

٣- القيام مقام غيره . يقال : ناب عنه نوبا ونيابا ، بمعنى : قام مقامه .

تقول : جاءت نوبتك ونيابتك . ومن هنا : يظهر أن النوبة والنيابة بمعنى واحد .(١)

المطلب الثاني : تعريف النيابة في الاصطلاح :

عرفت النيابة اصطلاحا بتعاريف ، منها :

التعريف الأول : النيابة : قيام الشخص عن غيره بفعل أمر من الأمور(٢).

---

(١) انظر : مادة (نوب) في كل من : مختار الصحاح (ص ٦٨٤) ، القاموس المحيط (م١/١/١٤٠) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٢/١٧) ، الموافقات للشاطبي (٢/٢٢٧) .

التعريف الثاني : عرفت النيابة بأنها : وقوع الشيء عن المنوب عنه ، مع سقوط الشيء عنه .(١)

والذى يظهر لي أن هذا التعريف يعترض عليه بالآتي :

الاعتراض الأول :

أنه تعريف خاص بالنيابة الصحيحة . يدل على ذلك قولهم في التعريف" مع سقوط الشيء عنه" . والشيء المطلوب من الشخص لا يسقط بفعل غيره ، إلا إذا كان صحيحا . مع العلم بأننا نعرف النيابة بوجه عام . ومن هنا : يكون هذا التعريف غير جامع .

الاعتراض الثاني :

أنه عبر فيه عن النيابة بأنها : وقوع الشيء عن المنوب ، مع سقوطه عنه . وهذا تعريف للنيابة بنتيجتها .

والشيء لا يعرف بنتيجته ، بل بما يظهر حقيقته وماهيته .

المراد بالنيابة في الصوم :

يتضح مما سبق من التعريف الاصطلاحي للنيابة : أن المراد بالنية في الصوم هو : أن يصوم الشخص عن غيره . بحيث يقصد النية في الصوم أنه عن فلان مثلا .

---

(١) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (م ١/٢/٢٤٣) .

المبحث الثاني

النيابة في الصوم عن الحي

المبحث الثاني

النيابة في الصوم عن الحي

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الحي لا تصح النيابة عنه في الصوم بحال ؛ ومن ثم إن كان قادرا صام بنفسه ، ولا يجزئ عنه غير ذلك ، وان كان عاجزا نظرنا ، فإن كان عجزه ناشئا عن كبر سن ، أو مرض مستمر لا يرجى برؤه منه فلا صيام عليه ، وينتقل إلى الفدية. على خلاف في ايجابها حينئذ .

وان كان عجزه ناشئا عن سفر ، أو مرض طارئ ، أو حمل أو رضاع

---

(١) انظر : المبسوط م٢ جـ : ٣ ص : ٨٩ ، بدائع الصنائع (٢/١٠٣) ، بلغة السالك (٢٤٧/١) ، حاشية الدسوقي (١٨/٢) ، مغني المحتاج (٤٣٩/١) ، كفاية الأخيار (٤٠٦/١) ، المغني (١٤٣/٣) ، كشاف القناع (٣٣٥/٢) ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٤٠/٣) .

(٢) دليل انتقاله الى الفدية قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) الآية ١٨٤ من سورة البقرة . هذا وقد ذكر القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ أقوال أهل العلم في تفسير هذا الجزء من الآية ، ومال الى القول بأنها محكمة ليست بمنسوخة ، كما ثبت ذلك بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حيث تلا الآية ثم قال : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعما مكان كل يوم مسكينا . هذا وقد أفاض القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الموضوع ذاكرا ، خلاف أهل العلم في

وأفطر فعليه أيام أخر يقضيها بعد زوال العذر في الافطار، ولا يجوز حينئذ أن يستنيب غيره فيما لزمه من صوم .

ومن هنا يتضح أن النيابة في الصوم عن الحي لا تجوز بحال . نقله القاضي أبو يعلى[1] اجماعا . (٢)

ومن صرح بالاجماع على ذلك - أيضا - القاضي عياض[3] - رحمه الله -

---

= تفسير الآية المذكورة فأحببت ذكر ما يتصل بالغرض من الاستدلال بالآية ، ومن أحب الاستزادة فلينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م١ ج : ٢ ص : ٢٨٦ - ٢٨٩ .

(١) هو : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي . المتوفى سنة : ٤٥٨هـ . صاحب التصانيف . فقيه حنبلي مشهور ، عمره ٧٨ سنة .
من مؤلفاته : العدة في أصول الفقه ، الأمالي في الحديث ، شرح مختصر الخرقي ، كتاب الايمان .
له ترجمة في : تاريخ بغداد (٢/٢٥٦) ، شذرات الذهب (٣/٣٠٦) .

(٢) انظر : حاشية الروض المربيع (٣/٤٤٠) .

(٣) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي القاضي . كان امام وقته بالحديث وعلومه ، والنحو ، واللغة ، وكلام العرب . ولد سنة : ٤٧٦هـ ، وتوفي سنة : ٥٤٤هـ .
له مؤلفات كثيرة ، منها : ١- كتاب الاكمال في شرح كتاب مسلم .
٢- مشارف الأنوار . ٣- ترتيب المدارك .
له ترجمة في مقدمة كتابه ترتيب المدارك ، وانظر أيضا : وفيات الأعيان (٣/١٥٢) .

المبحث الثالث

النيابة عن الميت في الصوم الواجب بأصل الشرع

المبحث الثالث

النيابة عن الميت في الصوم الواجب بأصل الشرع

إذا مات الانسان وعليه صوم واجب بأصل الشرع ، والمقصود بذلك صوم شهر رمضان المبارك ، فاذا مات من عليه صيام من الشهر المذكور لم يخل الأمر من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يموت قبل تمكنه من قضاء ما عليه من الصوم ، بسبب ضيق الوقت أو استمرار العذر من مرض أو سفر أو نحو ذلك .

وفي هذه الحالة لا شيء عليه وذمته بريئة ؛ لأنه معذور حال الحياة ، فبعد الممات من باب أولى ؛ ومن ثم لا يصام عنه باتفاق المذاهب الأربعة .[1]

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٣٥٩/٢) ، الاختيار (م١/١/ ١٣٤) ، الكافي لابن عبد البر (٢٣٨/١ ، ٢٣٩) ، القوانين الفقهية (ص ١٠٧) ، مغني المحتاج (٤٣٨/١) ، كفاية الأخيار (٤٠٥/١) ، الانصاف للمرداوي (٣٣٤/٣) ، كشاف القناع (٣٣٤/٢) .

ووجه ذلك أمور ، منهـــا :

١- أن الصيـــام - والحالـة مـا ذكر - فـرض لم يتمكن المعـذور منـه ، حتى وافـاه الأجـل ؛ فـلا يجـب عليـه شيء ، ويسقـط عنـه الفـــرض إلى غير بـــدل كمـا في فريضة الحج .(١)

٢- أن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام أخر بالنص(٢) ، ولم يدركه ؛ فـلا يجـب عليـه شيء .(٣)

٣- أن الأعذار التي أباحت الافطار ، ومن ثم إسقاط وجـــوب أداء الصوم في وقته الأصلي ؛ كان المقصود منهـا رفع الحـرج والمشقـــة فتكون عذرا في إسقاط القضاء من باب أولى .(٤)

هـذا بالنسبة لسقوط الصوم عنه .. أمّـــا الإطعام عنه : فهو محـل خلاف بين أهل العلم ، ولهم في ذلك قولان :

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١/٤٣٨) ، كشاف القناع (٢/٢٣٤) .

(٢) انظر : المبسوط م٢ ، جـ : ٣ ، ص : ٨٩ .

(٣) المراد بالنص قولـــه تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهـــر فليصمـــه ومن كان مريضا أو على سفـر فعـــدة من أيـــام أخـر ...) الآية : ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) انظر : المبسوط م ٢ ، جـ : ٢ ، ص : ٨٩ .

القول الأول :

يقضي بأنه لا يطعم عنه . وعليه المذاهب الأربعة .[1]

القول الثاني :

يقضي بوجوب الإطعام عنه . ذهب إلى[2] هذا القول : طاوس[3] ، وقتادة[4] ، وشيخ الإسلام[5] ابن تيمية ـ رحمهم الله تعالى .

---

(١) انظر : المبسوط م٢ ، ج : ٣ ،ص : ٨٩ ، بدائع الصنائع (٢/١٠٣) ، وقد ذكر فيه : أن الاطعام لا يجب ، لكن ان أوصى بذلك جاز أن يطعم عنه . الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٩) ، مغني المحتاج (١/٤٣٨) ، كشاف القناع (٢/٣٣٤) .

(٢) انظر : المغني (٣/١٤٢) ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٥/٢٦٩) .

(٣) هو : طاوس بن كيسان الهمداني اليماني ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، أحد الأعلام علما وعملا . قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا قط مثل طاوس . سمع ابن عباس وأبا هريرة وعائشة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ مات بمكة حاجا سنة : ١٠٦هـ ، وقيل : ١٠٤هـ . له : ترجمة في : شذرات الذهب (١/١٣٣) ، وطبقات الفقهاء ص : ٧٣ ، ووفيات الأعيان (٢/١٩٤) .

(٤) هو : قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب ، قال معمر : قلت للزهري : أقتادة أعلم أم مكحول ؟ قال : لا بل قتادة . ولد سنة : ٦٠هـ ، وقيل : ٦١هـ ، ومات سنة : ١١٧هـ ، وقيل : ١١٨هـ . له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٨/٣٥١ ، ٣٥٦) ، وطبقات الفقهاء ص : ٨٩ .

(٥) هو : شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام =

الأدلـــــة :

دليل القول الأول :

استدل أصحابه بالقيـــاس ، وبيانـــه : أن الصوم حق لله تعالى. وجب بأصل الشرع وقد مات من يجب عليه قبل التمكن من قضائه ، فسقط إلى غير بدل ، كالحج (١).

دليل القول الثاني :

استدل أصحابه بالقياس على الشيخ الهرم . وبيانـــه : أن الصـــــوم واجب على المكلف قضاؤه ، لكنه سقط بالعجز عنه ، فيجب الاطعـــام بدلا عنه . كمـــا أن الشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجـــزه عنـــه يفدي بالاطعام (٢).

= ابن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي . إمام فقيه محدث مجتهد زاهد مجاهد . ولد بحران سنة : ٦٦١هـ . وتوفي بالقلعة سنة : ٧٢٨هـ - وهو سجين - يرحمه الله - . له مصنفات كثيرة ، منهـــا :

١- الفتاوى مطبوع في ٣٩ مجلدا بما في ذلك الفهارس . جمعـــه : عبدالرحمن بن قاسم العاصمي - رحمه الله - وسماه : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية .

٢- له كتب كثيرة في العقيدة والرد على الملاحدة ، منهـا : الاستقامة ، والعقيدة الواسطية ، والرسالة التدمرية ، وغير ذلك كثير .

له : ترجمة في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ٣٨٧) .

(١) انظر : المغني (٢ / ١٤٢) ، كشاف القناع (٢ / ٣٤٤) .

(٢) انظر : المغني (٢ / ١٤٢) .

مناقشة هذا الدليل :

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن يقال : إنه قياس مع الفارق . وبيان ذلك : أن المقيس عليه حي ، بينما فرض المسألة في شخص وجب عليه صيام من رمضان لم يتمكن من أدائه حتى مات . فالمسألة في ميت . وفرق بين حي وميت . فيصير القياس على هذا فاسد الإعتبار ، ولا يستقيم الاستدال به .

الترجيح :

ممّا سبق من استدلال ومناقشة : يظهر لي رجحان القول الأول القاضي بأنه لا يجب على من لم يتمكن من الصوم شيء لا طعام ولا غيره ، وسبب الترجيح ما يأتي :

١- أن ذمة من مات قبل التمكن من الأداء بريئة . ومن ثم لا يجب عليه اطعام ، حتى يقضى عنه .

٢- قوة ما علل به أصحاب القول الأول ، وبالمقابل ضعف تعليل أصحاب القول الثاني ، حيث أجيب عنه .

الحالة الثانية : أن يتمكن من قضاء ما عليه من صوم ، ولكن يفرط في ذلك ويسوف فيموت قبل القضاء لما عليه من صيام رمضان . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال . لعل أهمها ثلاثة أقوال ، على النحو الآتي :

القول الأول[1] : يصوم عنه وليه . ذهب الى هذا القول : أبو ثور[2] ، وأبو سليمان الليث[3] . وهو القديم عند الشافعية[4] ، على خلاف عندهم بين وجوبه أو استحبابه على الولي[5] . وهذا القول رواية عند الحنابلة[6] .

---

(١) انظر : المغني (٣/١٤٣) ، المحلى (٦/٤١٢ ، ٤١٣) .

(٢) هو : ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، كنيته أبو ثور . مات سنة : ٢٤٠هـ . تفقه على الشافعي وأثنى عليه العلماء ، ومنهم : أحمد بن حنبل ، قال : وقد سئل عن مسألة : سل الفقهاء ، سل أبا ثور . وقال عنه أيضا : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة .
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : ٩٢ .

(٣) هو : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني : المعروف بداود الظاهري ، لأنه أول من استعمل القول بالظاهر ، وأخذ بالكتاب والسنة ، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس . ولد سنة : ٢٠٢هـ . ومات سنة : ٢٧٠هـ . أخذ العلم عن جماعة ، منهم : اسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، كان زاهدا متقللا . قال أبو العباس ثعلب : كان داود عقله أكثر من علمه . هذا وقد كان على مذهب الشافعي ، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه ، وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد .
له مصنفات ، منها : ١- كتاب الايضاح . ٢- كتاب الافصاح .
٣- كتاب الأصول .
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : ٩٢ ، الفهرست ص : ٣٠٣ .

(٤) انظر : كفاية الأخيار (١/٤٠٥) ، مغني المحتاج (١/٤٣٩) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : الانصاف (٣/٣٣٤) .

وقالت الظاهرية : بوجوب ذلك على الولي . قال في المحلى مسألة : " ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان . . ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه . . . "[١].

القول الثاني :

لا يصام عنه ، وانما يطعم . ذهب الى هذا القول[٢] من الصحابة : عائشة ، وابن عباس - رضي الله عنهم - ، وقال به[٣] الليث[٤] ، والأوزاعي[٥] ،

---

(١) (٦ / ٤١٢) .

(٢) انظر : المغني (٢ / ١٤٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، أبو الحارث ، امام أهل مصر في عصره في : الفقه والحديث ، روى عن عطاء ونافع ، وعن خلق كثير . قال عنه الشافعي - رحمه الله - : الليث بن سعد أفقه من مالك . كان اماما ثقة حجة ، واسع العلم . ولد سنة : ٩٤هـ . وتوفي سنة : ١٧٥هـ . له ترجمة في : شذرات الذهب (١ / ٨٥) ، وفيات الأعيان (٣ / ٢٨٠) .

(٥) هو : أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي . ولد سنة : ٨٨هـ ، ومات سنة : ١٥٨هـ . قال عنه عبد الرحمن بن مهدي : ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي . وروي أن سفيان الثوري لمّا بلغه مقدم الأوزاعي خرج لاستقباله . وهذا يدل على مكانته العلمية .

له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص : ٧٦ .

والثوري[١] -رحمهم الله تعالى- ، وهو مذهب الحنفية ، إلا أنهم قالوا : يجب عليه أن يوصي بالإطعام عنه، فإن لم يوص استحب للورثة أن يطعموا عنه[٢] . وقال بذلك المالكية[٣] بالقيد المذكور عند الحنفية . وهذا القول هو الجديد عند الشافعية[٤] . وقال به الحنابلة[٥] . قال في الإنصاف : وهو المذهب .[٦]

القول الثالث :

تخيير الولي بين الصيام والإطعام . وهذا قول أهل الحديث[٧] . وذهب إليه الشافعي -رحمه الله .[٨]

---

(١) هو : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . ولد سنة : ٩٦هـ، وقيل : ٩٧هـ. وتوفي بالبصرة سنة : ١٦١هـ . له باع طويل في العلم. قال فيه سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام منه . وقال عنه ابن المبارك : لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان .
له ترجمة في : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص : ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص : ٥٥ ، المبسوط م٢ ، ج : ٣ ، ص: ٨٩ .

(٣) انظر : الكافي (١/ ٣٣٨ ، ٣٣٩) ، بداية المجتهد (١/ ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٤) انظر : الوجيز (١/ ١٠٥) ، كفاية الأخيار (١/ ٤٠٥) .

(٥) انظر : المغني (٣/ ١٤٣) ، كشاف القناع (٢/ ٣٣٤) .

(٦) (٣/ ٣٣٤) .

(٧) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي م ٤ ، ج : ٨ ، ص : ٢٥ ، ٢٦ ، فتح الباري (٤/ ١٩٤) ، نيل الأوطار م٢ ، ج : ٤ ، ص : ٣٢٠ .

(٨) انظر : المجموع (٦/ ٤٣٠) .

سبب الخلاف في النيابة في الصوم عن الميت :

ذكر ابن رشد[1] - رحمه الله تعالى - : أن سبب الخلاف في النيابة في الصوم عن الميت : معارضة القياس للأثر ، فمن أخذ بالقياس قال : القياس يقتضي ألا يصلي أحد عن أحد ، ولا يتوضأ أحد عن أحد ، فكذلك لا يصوم أحد عن أحد .

ومن أخذ بالآثار الواردة في النيابة في الصوم عن الميت ، قال : النص يقتضي أن يصوم الولي عن الميت ، ثم اختلفوا - تبعا للنصوص - بين إيجابه عليه ، وتخييره بين الصيام عن قريبه الميت ، أو الإطعام عنه . . . الخ .[2]

والخلاصة: أن سبب الخلاف هو معارضة القياس للآثار الواردة في هذا الموضوع .

---

(١) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، تفقه وبرع في ذلك ، وسمع الحديث ، وأتقن الطب ، وأقبل على الكلام والفلسفة ، حتى صار يضرب به المثل في ذلك . ألف في : الفقه والطب ، والمنطق تصانيف مفيدة .
توفي بمراكش سنة : ٥٩٥هـ .
له ترجمة في : شذرات الذهب (٤ / ٣٢٠) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١ / ٣٠٠) .

الأدلـــــة :

أدلة القـول الأول :

استدل أصحاب القـول الأول القائلون بالصوم عن الميت : بالكتـاب والسنة والمعقول .

أمّـــا الكتاب: فقولـه تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكـــر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثته أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ... الآية) .(١)

موطن الاستشهاد بالآية ووجه ذلك :

محل الاستشهاد من الآية : قولـه تعالى : (من بعد وصية يوصي بهـا أو دين) . فقد ذكر(٢) ابن حزم(٣) ـ رحمه الله ـ هذا الجزء من الآية دليـــلا للقول بالصوم عن الميت ، ولم يذكر وجه الدلالة ؛ ولعل لسان حاله يقـــول : إن الآية عامة فتشمل كل دين . والصوم الواجب على الميت دين في ذمتـه ؛ فلا بد من قضائه عنه ، والذى يقضي عنه الولي ، فعلى الولي أن يصوم عن قريبـه الميت .

---

(١) آية : ١١ من سورة النساء ، وتمامها : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما) .

(٢) انظر : المحلى (٦ / ٤١٣) .

(٣) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، كـــان =

مناقشة الاستدلال بهذه الآية :

الذى يظهر لي - والله أعلم - أن الاستدلال بهذه الآية فيه نظر، ذلك أن الآية جزء من آيات المواريث ، وهي خاصة بالأموال ؛ ومن ثم فالدين المذكور يقصد به الدين المالي . وهذا هو المناسب للمقام .

أمّا أدلتهم من السنة : فأحاديث منها :

أولا : حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه ". رواه[1] البخاري ومسلم .

= شافعي المذهب ، ثم تحول الى مذهب أهل الظاهر . قال عبد الله الحميدى عنه : كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطا الأحكام من الكتاب والسنة . ولد بقرطبة سنة : ٣٨٤هـ. وتوفي سنة : ٤٥٦هـ . له مصنفات كثيرة ، من أهمها :

١- كتاب المحلى في الفقه .

٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل .

له ترجمة في : وفيات الأعيان (٣/٣٢٥) .

(١) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ أعلاه (٢/٢٤٠) كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٣) كتاب الصيام - باب قضاء الصوم عن الميت . رقم الحديث (١١٤٧) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

الحديث نص صريح ، فإن الولي يصوم عن الميت ، إذا كانت ذمته مشغولة بصوم . وفي هذا العموم يدخل الصوم الواجب ومنه صوم رمضان .

ثانيا : حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم . فدين الله أحق أن يقضى " الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم - رحمهما الله تعالى - وهذا لفظ البخاري .(١)

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٢/٢٤٠) ، كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم . رقم الباب (٤٢) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٤) كتاب الصيام - باب قضاء الصوم عن الميت . وزاد فيه قوله صلى الله عليه وسلم : " لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : " فدين الله . . . الخ ".

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هذا الحديث - كسابقه - نص صريح في أن الصوم يقضى عن الميت ؛ لكونه دَيْنا لله - عز وجل - والله أحق أن يقضى .

الاعتراضات على الاستدلال بحديثا عائشة وابن عباس السابقين :

وجه المانعون من الصوم عن الميت بعض الاعتراضات على الحديثين السابقين ، منها :

الاعتراض الأول :

أن كلا من عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قد قالا : بعدم الصوم عن الميت ، فقد سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها . وقالت أيضا : " لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم ".(١)

---

(١) أخرج هذان الأثران عن عائشة - رضي الله عنها - البيهقي في : السنن الكبرى (٦/٢٥٧) كتاب الصيام - باب من قال يصوم عنه وليه . وقال في الجوهر النقي بعد ما ذكر أثر عائشة وفتواها بالاطعام دون الصيام ، قال : " وهذا أيضا سند صحيح ".
انظر : الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٥٧) ، وأخرجهما ابن حجر في فتح الباري (٤/١٩٤) .

وكـــذا رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قـــال في رجـل مات وعليه صيام من رمضان ، قـــال : يُطْعَمُ عنه ثلاثون مسكينـــا ".[1]

فلمّـــا أفتيـــا بخلاف مـــا روياه ؛ دل ذلك على أن العمـل على خلافـه.[2]

الاجابـة عن هـذا الاعتراض :

أجـــيب عن هذا الاعتراض بعدة أجوبة ، منهـــا :

١- أن الآثار المروية عن عائشة ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - لا تسلم من مقـــال ، وليس فيها ما يمنع الصوم عن الميت الا قـــول عائشة : " لا تصوموا عن موتاكم . . . الخ ". وهوضعيف جدا.[3]

٢- هنـاك قاعدة مقررة عند أهل العلم ، مفادهـا : أن المعتـــبر بما يرويه الراوى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا بما يراه.[4]

---

(١) أخرجه ابن حجر في الفتح (٤/١٩٤).

(٢) انظر : فتح الباري (٤/١٩٤).

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

وقد روينا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يدل على أن الصوم يقضى عن الميت ، فالمعول على الرواية وليس على رأي الراوي .

وذلك لاحتمال أن الصحابي قد يترك اتباع ما روى لوجوه غير تعمد المعصية ، وهي : إمّا أن يتأول فيما روى تأويلا اجتهاديا فيقع في الخطأ ، وأن يكون نسي ما روى فيفتي بخلافه .[1]

وعلى كل حال فالأساس هو رواية الراوي ، لا رأيه .

٢ـ الاعتراض الثاني :

أن هذين الحديثين فيهما اضطراب . وبيان ذلك : أن الرواة بعضهم ذكر أن السؤال وقع عن نذر ، فمنهم : من فسره بالصوم ، ومنهم : من فسره بالحج ، ومنهم : من ذكر أن السائل رجل ، ومنهم : من ذكر أن السائل امرأة ... الخ . ومن هنا : فالحديث مضطرب فلا يقوم حجة .

الإجابة على هذا الاعتراض :

أجاب ابن حجر[2] ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا الاعتراض بأنه غير مسلم به .

---

(١) انظر : المحلى (٦/٤١٨) .

(٢) هو : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الشافعي ، من أئمة الحديث العظام . نشأ يتيما . وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين . قال في شذرات الذهب : انتهى اليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث . وصار هو المعول عليه في هذا الشأن . ولد بمصر سنة : ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة : ٨٥٢هـ . =

أمّـــا بالنسبة لحديث عائشة - رضي الله عنها - : فالأمـــــر فيـه ظاهر ؛ حيث لا اضطراب فيه . . وأمّـــا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : فدعوى الاضطراب غير مسلمة فيه ؛ ذلك أن ورود الحديث بعدة ألفاظ لا يسمى اضطرابا ، لاحتمال وقوع السؤال أكثر من مرة . . أمّـــا كون السائل امـــرأة أو رجلا ، والمسئول عنه أختا أو أما ، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث ؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج . . . "[1].

ثالثا : حديث بريدة بن الحصيب[2] - رضي الله عنه - قـــال : بينما أنا جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ أتته امرأة فقالـــــت : اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت ، فقـــال : وجب أجرك ، وردهـــا عليك الميراث . قالـــت يا رسول الله : انه كان عليها صوم شهر أفأصـــوم عنها ؟ قـــال : " صومي عنها . . . الحديث " . أخرجه مسلم في صحيحه.[3]

= له مصنفات كثيرة ، منهـا :
١- فتح الباري شرح صحيح البخاري . ٢- لسان الميزان .
٣- تهذيب التهذيب .
له ترجمة في : البدر الطالع (١/ ٨٧ - ٩٢) ، شذرات الذهـــب (٧/ ٢٧٠ - ٢٧٣) .

(١) انظر : فتح الباري (٤/ ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٢) هو : الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحرث الأسلمي ، يكنى أبا عبدالله ، وقيـــل : أبا الحصيب . أسلم قبل بدر ولم يشهدها . وهو ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة . مات بمرو - في عهـــد يزيد بن معاوية .
له ترجمة في : الاستيعاب (١/ ١٧٣) ، الاصابة (١/ ١٤٦) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) كتاب الصيام - باب قضاء الصـــوم =

وجه الدلالة من هذا الحديث :

موطن الاستشهاد : قوله صلى الله عليه وسلم : " صومي عنها " .

ووجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر السائلة بالصوم عن أمها الميتة . وفيها دلالة ظاهرة على أن الميت يصام عنه على الاطلاق ؛ وذلك للاطلاق في قول السائل : انه كان عليها صوم شهر . فهذا يشمل رمضان وغيره ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل من السائل ، وترك الاستفصال في مقام البيان يقتضي العموم .(١)

أما دليلهم من المعقول : فالقياس على الحج ، وبيانه : أن الصوم عبادة تجب الكفارة على من أفسدها ، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت قياسا على الحج .(٢)

= عن الميت ، رقم الحديث : ١١٤٩ . وقد ورد الحديث بعدة ألفاظ متقاربة ، وتمامه أنها قالت : إنها لم تحج قط . أفأحج عنها ؟ قال : " حجي عنها " . وفي بعض الألفاظ أنها قالت : " انه كان عليها صوم شهرين " .

(١) انظر في القاعدة المذكورة : ترك الاستفصال في مقام البيان . . . الخ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٩٧) ، إرشاد الفحول (ص ١٣٢) .

(٢) انظر : المهذب (١/٢٥٢) ، المجموع (٦/٤٢٥) .

الإجابة عن هذا التعليل :

يمكن أن يجاب عن هذا التعليل بأن يقـــال : إنه قياس على مسألة خلافية ، والقياس على المسائل الخلافية لا يستقيم ؛ لأن من حق الخصم رده بقولـــه : هذا مذهبكم ، ولست ملزما بـه .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون به : بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أمّـــا الكتاب: فتمسكوا بالآيات الدالة على أن الانسان لا ينفعـــه عمل غيره ، ولا يتحمل وزر غيره[(١)] . من ذلك : قولـــه تعالى : (وأن لا تـــزر وازرة وزر أخرى)[(٢)] . وقولـــه تعالى : (وأن ليس للانسان إلا ما سعى)[(٣)] .

ونحوهما من الآيات الدالة على أن الانسان لا يتحمل جريرة غـــيره . وأنه لا ينتفع بعمل غيره ؛ ومن ثم فلا يصوم أحد عن أحد لهذا المعنى .

مناقشة الاستدلال بهذه الآيات :

يمكن أن يجاب عن الاستدلال بهاتين الآيتين ومـا شاكلهما في الدلالة بأن يقـــال : إن هذه الآيات عامة ، والأحاديث الدالة على جواز الصـــوم

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (م ١ - ٢/٢٨٥) .

(٢) سورة النجم ، آية : ٣٨ .

(٣) سورة النجم ، آية : ٣٩ .

نيابة عن الميت خاصة ، والخاص مقدم على العام ، كما هو مقرر في علم الأصول ، فيقال : الأصل أن الانسان ليس له إلا سعيه ، لكن دل الدليل على أنه ينتفع من صوم غيره عنه ، حينما تشغل ذمته به ؛ فيكون دينا لله - عز وجل - ، والله أولى أن يُقضَى ، كما دلت على ذلك السنة المطهرة .(١)

وأمّا دليلهم من السنة ، فأحاديث منها :

الحديث الأول : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " . أخرجه مسلم بهذا اللفظ .(٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

تظهر دلالة هذا الحديث على : أن الميت لا ينتفع بصوم غيره من الحصر الوارد في الحديث في الأمور الثلاثة المنصوص عليها ، فلما نص على هذه الأمور الثلاثة ؛ دل على أن غيرها لا ينتفع منه الميت ، فشمل ذلك صوم غيره عنه .

---

(١) انظر : ص ١٠٧ من البحث .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٣/١٢٥٥) كتاب الوصية - باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته . رقم الحديث : ١٦٣١ .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

ليس في الحديث إلا انقطاع عمل الميت فقط . . وأمّا عمل غيره عنه : فليس في الحديث تعرض له ، لا بنفي ولا بإثبات[1] ، فيستفاد حكمه من أدلة أخرى .

الحديث الثاني : حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من مات وعليه صيام شهر فَلْيُطْعِم عنه مكان كل يوم مسكينا . . . الحديث "[2] . أخرجه الترمذي . (٣)

---

(١) انظر : المحلى (٦/٤١٧) .

(٢) انظر : سنن الترمذي (٢/١١٠) أبواب الصيام . باب ما جاء في الكفارة ، رقم الحديث : ٧١٤ . ثم قال عنه ما نصه : " حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف .

كما أخرجه ابن ماجه - رحمه الله - من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أيضا باللفظ الوارد عند الترمذي ، إلا أنه رفع كلمة " مسكين " . ببنما قوله - صلى الله عليه وسلم - " فليطعم " للمجهول . قال المعلق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي بعد هذا الحديث ما نصه : " قال المزي في الأطراف قوله عن محمد بن سيرين : وهم ، فان الترمذي رواه ولم ينسبه ، ثم قال الترمذي : وهو عندي محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى .

انظر : سنن ابن ماجه (١/٥٥٨) .

(٣) هو : الامام الحافظ أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الضرير العالم المحدث . ولد سنة : ٢٠٩هـ . وتوفي سنة : ٢٧٩هـ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

الحديث فيه دلالة ظاهرة : على أن الميت الذي عليه صوم يطعم عنه ، بدل أن يصام عنه ، وذلك نص في المسألة ؛ فينبغي أن يصار إليه .

الاجابة عن الاستدلال بهذا الحديث :

يمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : من ناحية السند : فقد قال عنه النووي[1] - رحمه الله - : بأنه غير ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم .[2]

وقال عنه الترمذي - رحمه الله - : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما - أمّا رفعه فليس بثابت .[3]

= وذلك بترمذ التي إليها نسب . له مؤلفات كثيرة ، منها :
١- الجامع المعروف بسنن الترمذي .
٢- كتاب العلل .
له ترجمة في : تذكرة الحفاظ م١ ، جـ : ٢ ، ص : ٦٣٣ .

(١) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي . ولد بنوى - إحدى قرى حوران - سنة : ٦٣١هـ . ترحل لطلب العلم ، فقدم الشام ، وانكب على العلم حتى برّ أقرانه ، ثم رجع إلى نوى وبها توفي سنة : ٦٧٦هـ . بالغا من العمر ٤٥ سنة .
له مؤلفات كثيرة ، منها :
١- منهاج الطالبين .
٢- المجموع شرح المهذب لكنه لم يكمله .
٣- شرح النووي على صحيح مسلم ، وغيرها كثير .
له ترجمة في : طبقات السبكي (٨/٣٩٥) .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي

(٣) انظر : ص ١١٥ من هذا البحث .

الثاني : لو سلمنا - جدلا - بصحة الحديث ورفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاننا لا نسلم بأنه يمنع الصوم عن الميت . كل ما فيه هو الأمر بالإطعام عنه ، ولم يتعرض للصوم عن الميت لا بنفي ولا بإثبات . وأمر هذا وضعه ، يستفاد حكمه من أدلة أخرى . وقد ثبت بالأحاديث[1] الصحيحة الأمر بالصوم عن الميت ، فليصار إلى ذلك .

ثالثا : ما روي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - : " لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة . . . الحديث ".[2]

---

(١) انظر : ص ١٠٧ من هذا البحث .

(٢) الحديث : أخرجه البيهقي موقوفا عن ابن عباس بلفظ : " لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه ". السنن الكبرى (٢٥٧/٤) كتاب الصيام - باب من قال يصوم عنه وليه .
وذكره صاحب الجوهر بلفظ عن ابن عباس قال : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة ". ثم قال : " وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، خلا ابن عبد الأعلى فانه على شرط مسلم ".
الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي (٢٥٧/٤) .
قال ابن حجر : " حديث لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد " لم أجده مرفوعا .

وجه الدلالة من هذا الخبر :

دل هذا النص بعمومه : على عدم جواز صوم الانسان عن غيره. بل يطعم عنه . وهذا شامل للحي والميت .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

أجيب عن هذا الدليل : بأن في رفعه نظراً ، فقد قال الشوكاني[1] - رحمه الله تعالى - ما نصه : " قال عبد الحق[2] في أحكامه : لا يصح

= وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد " ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت ".
انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٨٣).
وانظر أيضا تخريج الحديث في : نصب الراية للزيلعي (٢/٤٦٣).

(١) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ، من كبار العلماء في الحديث والتفسير والفقه . ولد سنة : ١١٧٣هـ . وتوفي سنة : ١٢٥٠هـ.
له مصنفات كثيرة ، منها : ١- ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول .
٢- فتح القدير في التفسير . ٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. وغيرها كثير.
له ترجمة في : البدر الطالع (٢/٢١٤- ٢٢٤) ، الفتح المبين (٣/٤٤).

(٢) هو : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الاشبيلي . روى عن أبي الحسن : شريح ، وابن حبان ، وأبي حفص عمر بن أيوب ، كان فقيها حافظا ، عالما بالحديث وعلله ، عارفا بالرجال ، موصوفا بالخير والصلاح ، والزهد ، والورع ، ولزوم السنة .
صنف في الأحكام نسختين : كبرى وصغرى . وله كتاب : الجمع بين الصحيحين وغيرهما كثير . ولد سنة : ٥١٠هـ . وتوفي في ٥٨١هـ - رحمه الله.
له ترجمة في : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١٧٥).

في الاطعام شيء ، يعني مرفوعا ، وكذا قال في الفتح "[1].

وظاهر من التخريج السابق للحديث : أن الصحيح وقفه[2].

رابعا : ما رواه عبادة بن نسي[3] - رحمه الله تعالى - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه ، وان صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة " الحديث[4].

---

(١) انظر : نيل الأوطار (م١ / ٤ / ٣١٧) .

(٢) انظر : ص ١١٧- ١١٨ من هذا البحث .

(٣) هو : عبادة بن نُسي الكندي ، قاضي طبريه أبو عمر . روى عن أبي الدرداء ، وخباب ، وخلق كثير ، وهو ثقة كبير القدر . قال عنه ابن سعد : هو تابعي من أهل الشام ثقة . وقال أحمد وابن معين والنسائي عنه بأنه ثقة .
قال الذهبي - رحمه الله - : أظن رواياته عن الكبار منقطعة .
توفي سنة : ١١٨هـ - وهو شاب .
له ترجمة في : الكاشف (٢ / ٦٤) ، تهذيب التهذيب (٥ / ١١٣) ، تقريب التهذيب (ص ٣٩٥) .

(٤) الأثر : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باللفظ أعلاه (٤ / ٢٣٧) كتاب الصيام - باب المريض في رمضان وقضائه .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

الحديث نص صريح في جواز الاطعام عن الميت الذى تمكن من القضاء حال حياته ، ولكن لم يقض حتى مات .

الاعتراضات على الاستدلال بهذا الحديث :

رد القائلون بجواز الصوم عن الميت على الاستدلال بهذا الحديث بالآتي :-

أولا : من ناحية السند : فالحديث معلول بالآتي :-

١- أنه حديث مرسل[1] . والحديث المرسل لا حجة فيه .

---

(١) قال النووى - رحمه الله تعالى - موضحا الحديث المرسل ، ما نصه : " وأمّا المرسل : فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول ، والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادى ، وجماعة من المحدثين : ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه ، فهو عندهم بمعنى المنقطع .
وقال جماعة من المحدثين أو أكثرهم : لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي م١ ، جـ : ١ ، ص : ٣٠ .

- أمّا بالنسبة لحجيته : فقال النووي عن ذلك ما نصه :
" ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء : أنه لا يحتج بالمرسل . ومذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء : أنه يحتج به ، ومذهب الشافعي : أنه إذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به ، وذلك بأن يروى - أيضا - مسندا أو مرسلا من جهة أخرى ، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء . . . الخ .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى م١ ، جـ : ١ ، ص : ٣٠ .

٢- أن فيه الحجاج بن أرطاة[١] . وهو متكلم فيه .

٣- أن فيه ابراهيم بن أبي يحيى[٢] . ضعفه كثير من علماء الحديث .

ومن ثم فلا يستقيم الاستدلال بالحديث من ناحية السند ، لما ذكر[٣] .

---

(١) هو : الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي . روى عن عطاء وعمرو بن شعيب ، وسماك بن حرب ، والزهري . وروى عنه جماعة منهم : شعبة ، وهشيم ، والثوري ، وعبدالرزاق . توفي سنة : ١٤٥هـ . قال عنه الثوري : ما بقي أحد أعلم منه . وقال أحمد : كان من حفاظ الحديث . وقال الذهبي : أحد الأعلام ، لين في حديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج بن أرطاة مدلسا يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه به محمد العزرمي ، والعزرمي متروك الحديث .

له ترجمة في : تهذيب التهذيب (٢/١٩٧) ، وميزان الاعتدال (١/٤٥٨) .

(٢) هو : أبو اسحاق ابراهيم بن أبي يحيى محمد بن سمعان الأسلمي المدني ، محدث من شيوخ الامام الشافعي ، ضعفه أكثر علماء الحديث ، وقالوا عنه : انه قدري معتزلي . توفي سنة : ١٨٤هـ .

له ترجمة في : ميزان الاعتدال (١/٥٧) ، تهذيب التهذيب (١/١٥٨) .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم (٦/٤١٧) .

ثانيا : على فرض صحة الحديث ليس فيه[1] ما يمنع الصوم عن الميت، كل ما فيه أنه يطعم عنه . أمّا الصوم : فلم يتعرض له الحديث ، فحكمه يستفاد من أدلة أخرى .

أمّا أدلتهم من المعقول فتعليلات ، منها :

الأول : قياس الصوم على الصلاة . وبيانه : أن الصوم عبادة ، لا تجري النيابة في أدائها في حالة الحياة ، فكذلك بعد الموت ، كالصلاة .[2]

الثاني : أن العبادات البدنية شرعت لقصد تربية النفس وتعويدها تحمل المشاق . وهذا لا يحصل للمرء ذاته الا بفعله بنفسه . لذا لا تُفْعَل عنه نيابة ، لانتفاء هذا المقصد .[3]

الثالث : قياس الميت على الشيخ الهرم ، فكما أن الشيخ الهرم يطعم عنه لتعذر صيامه ، فكذلك الميت يطعم عنه ولا يصام .[4]

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المبسوط م٢ ، جـ : ٤ ، ص ٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ١ ، جـ : ١ ، ص : ٢٨٦ .

(٣) انظر : المبسوط م٢ ، جـ : ٤ ، ص : ٨٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

مناقشة هذه التعليلات :

يمكن لأصحاب القول الأول ، أن يجيبوا عن هذه التعليلات بقولهم : إنها تعليلات عقلية في مقابلة النصوص ، فلا تقوم بها حجة والحالة ما ذكر .

ولهم أن يقولوا : إن بعضها تعليلات عقلية مبنية على القياس في مجال العبادة ، والقياس في العبادات محل خلاف ، لا يستقيم الاحتجاج به .(١)

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بتخيير الولي بين الصوم والاطعام ، بالجمع بين الأدلة الآمرة بالصوم عن الميت ، والأدلة القاضية بالإطعام عنه.(٢)

---

(١) انظر في توضيح هذه المسألة : كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١٤١٢/٤) ، وانظر أيضا : ابن قدامة وآثاره الأصولية - القسم الثاني (/٣٣٨) للأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٣٠٠/١) ، صحيح مسلم بشرح النووي م ٤ ، ج : ٨ ، ص ٢٥ ، ٢٦ .
وانظر : ص ١١١ ، ١١٥ من هذا البحث .

الإجابة عن هذا المسلك في الاستدلال :

أجاب ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن القول بالجمع بين الأدلة الآمرة بالصوم عن الميت وبين ما عارضها بما سفاده : أن المقام ليس مقام جمع . والسبب في هذا : أن بعض الأدلة : تقرير قاعدة عامة ، وبعضها صور مستقلة سأل عنها من وقعت له ، فلا تعارض حتى يصار إلى الجمع والحالة ما ذكر[1].

الترجيح :

يظهر مما سبق من استدلال ومناقشة : رجحان القول الأول القاضي بصحة النيابة عن الميت ، المفرط في قضاء ما وجب عليه من صيام رمضان .

وسبب الترجيح :

١- قوة أدلة هذا القول . فقد اعتمد على نصوص صحيحة ، صريحة ، بعضها في الصحيحين ، وبعضها في أحدهما .

قال البيهقي[2] - رحمه الله تعالى - مرجحا هذا القول ما نصه :

---

(١) انظر : فتح الباري (٤/١٩٣) ، ونيل الأوطار م ٢ ، ج : ٤ ، ص ٣٢١ .

(٢) هو : الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ، فقيه شافعي ، محدث حافظ ، مشهور بنسبته الى بيهق وهي قرى مجتمعة بنيسابور . ولد سنة : ٣٨٤هـ ، وتوفي سنة : ٤٥٨هـ في نيسابور .

* وفيما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر. والأحاديث المرفوعة أصح اسنادا وأشهر رجالا ، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ، ولو وقف الشافعي - رحمه الله - على جميع طرقها وتظاهرها ، لم يخالفها - إن شاء الله تعالى .(١)

تنبيه : ضمير التثنية في قوله (وفيما روى عنهما) يعود الى عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - ، والمراد بقوله (الأحاديث المرفوعة) أي : الأحاديث الدالة على صحة النيابة عن الميت كما يظهر في ذلك من سياق كلامه .

٢- ضعف أدلة القولين الثاني والثالث : فقد أجيب عنها كما سبق ، ممّا يجعلها لا تقوى على معارضة أدلة القول الأول .

* وبناء على القول المرجح .. هناك بعض الفروع ، نذكرها مختصرة على النحو الآتي :-

الفرع الأول : يتضح ممّا سبق : أن أصحاب القول الأول اختلفوا ،

= له مصنفات كثيرة ، منها :
١- السنن الكبرى في الحديث .
٢- دلائل النبوة .
له ترجمة في : وفيات الأعيان (١/ ٧٥) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٧) ، وانظر أيضا : المجموع (٦/ ٤٣٠) .

فمنهم : من قـــال بوجـوب الصوم عن الميت ، ومنهم : من قال باستحبابه.[1]
والمتأمل في الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول يظهر له : رجحـــان القول القاضي بالاستحباب ؛ ذلك أن بعض الأدلة جاء مخبرا بصحة الصـــوم عن الميت ، وبعضها جاء آمرا . والإخبار قرينة ظاهرة على أن الأمر مصروف من الوجوب الاستحباب ، كمـا أن في القول بالوجوب الزام الشخص بجريرة غيره . وهذا أمر لا يقره الشرع المطهر .

لـــذا يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول باستحباب الصـــوم عـن الميت المفـرط دون وجوبه.[2]

قـــال ابن قدامة[3] - رحمه الله - ما نصه : " اذا ثبت هـذا فان الصوم

---

(١) انظر : ص ١٠١ من هذا البحث .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/ ٤٣٩) .

(٣) هو : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ، لقبه موفق الدين ، فقيه حنبلي زاهد ورع . ولد سنة : ٥٤١هـ . وتوفي سنة : ٦٢٠ هـ . وذلك في دمشق .
له مصنفات كثيرة ، منها :
١- المغـني .
٢- الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل .
٣- روضة الناظر وجنة المناظر .
له ترجمة في : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ١٣٣) ، النجوم الزاهرة (٦/ ٢٥٦) .

ليس بواجب على الولي . لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبهه بالدين ، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت ، وانما يتعلق بتركته إن كانت له تركة ، فان لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه . لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه ،كذلك ههنا ".(١)

الفرع الثاني :

الأولى بالصوم عن الميت هو الولي ، والمراد به : كل قريب للميت، وان لم يكن عاصبا ، ولا وارثا ، ولا ولي مال .(٢) وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في ذلك .(٣) وما ذكرته هو الذى وردت به السنة . وذلك في حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ وقد سبق . قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ أتته امرأة فقالت : اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت ، فقال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . . . الحديث ".(٤)

وجه الدلالة منه في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " صومي عنها " فهنا أمر موجه الى امرأة وهي ليست من العصبة .(٥)

---

(١) المغني (٣/ ١٤٤) .
(٢) انظر : مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)
(٣) الحديث سبق تخريجه في ص ١١١ من هذا البحث .
(٤) انظر : مغني المحتاج (١/ ٤٣٩) .
(٥) انظر : فتح البارى (٤/ ١٩٤) .

وممن رجح الاطلاق ابن حجر - رحمه الله - حيث يقول : وقد اختلف المجيزون في المراد بقوله (وليه) فقيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة . وقيل : عصبته . والأول أرجح . والثاني : قريب ، ويرد الثالث : قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها ".[1] انتهى كلامه . وفي الاختصار غنية . والله أعلم .

الفرع الثالث :

اذا اتفقت الورثة على أن يصوم - عن ميتهم - واحد منهم جاز ذلك وان حصلت مشاحة ، قسمت عليهم الأيام الواجب صيامها على قدر ارثهم من الميت . وذلك قطعا للنزاع ، وابراء لذمة الميت .[2]

وبناء على ذلك لو صام جماعة في يوم واحد عن الميت ، وكان عددهم بقدر الأيام المطلوب صيامها . أجزأ ذلك وبرئت ذمة الميت .

ووجه ذلك : أن المقصود يحصل بهذا الفعل مع انجاز ابراء ذمة الميت . وهو من مقاصد الشرع المطهر .[3]

---

(١) انظر : فتح الباري (٤/ ١٩٤) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/ ٤٣٩) .

(٣) انظر : كشاف القناع (٢/ ٣٣٥) .

الفـرع الرابع : يلحق بصوم رمضان صوم الكفارات بجامع الوجوب في كـل ، فاذا وجب على المسلم صوم كفارة ففرط في أدائه حتى وافاه الأجل . فقد اختلف أهل العلم في ذلك ، كما اختلفوا في النيابة في صوم رمضان . ونظرا لتباين بعض المذاهب في ذلك ، فاني أذكر خلافهم مختصرا على النحو الآتي :

القول الأول :

جواز النيابة في ذلك . وهذا هو القول القديم عند الشافعية (١) ؛ بل أوجبها الظاهرية على الأولياء (٢) كما سبق (٣) .

القول الثاني :

لا يصام عنه ، وانما يطعم عنه . وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم . ذهب اليه الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) .

---

(١) انظر : المجموع (٦ / ٤٢٨) ، مغني المحتاج (٢ / ٤٣٩) .
(٢) انظر : المحلى (٦ / ٤١٢) .
(٣) انظر : ص ١٠٢ من هذا البحث .
(٤) انظر : تحفة الفقهاء (٢ / ٤٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ١١٨) ، وفيها تنبيه طريف ذلك : أن الاطعام غير جائز في كفارة القتل ، ومن ثم فالتعبير بالاطعام هنا خاص بالكفارة التي هو من خصالها . والله أعلم .
(٥) انظر : الكافي (١ / ٣٣٩) ، القوانين الفقهية (/ ١٠٧) .
(٦) انظر : المجموع (٦ / ٤٢٩) ، مغني المحتاج (٢ / ٤٣٩) .
(٧) انظر : الانصاف (٣ / ٣٥٣) ، كشاف القناع (٢ / ٣٣٥) ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣ / ٤٣٦) .

وأمّـــا الأدلـــة : فهي الأدلـة السابقـة في موضـوع النيابـــة في صـوم رمضـان في الجملـة[1]. والترجيـح تابع له إذن ؛ ومن ثم فيترجح لـي جـواز النيابة في صوم الكفارات قياسا على صوم رمضان . والله أعلم .

* * *

(١) انظر : ص ١٠٥ من هذا البحث .

المبحث الرابع

في

النيابة عن الميت في الصوم المنذور

المبحث الرابع

النيابة عن الميت في الصوم المنذور

اذا نذر شخص أن يصوم لله يوما أو عدة أيام ، ثم تمكن من أدائه لكنه فرّط فمات قبل قيام ما نذر ، فقد اختلف العلماء في النيابة عنه حينئذ على أقوال ، لعل أهمها الآتي :

القول الأول :

جواز النيابة عنه في ذلك . قال بهذا من الصحابة (١) - رضي الله عنهم - ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ومن التابعين : الليث ، وأبو ثور ، وأبو عبيد (٢) . وهذا هو مذهب الشافعية في القديم (٣) . والصحيح من مذهب الحنابلة ، كما نص على ذلك المرداوي (٤) - رحمه الله تعالى -

---

(١) انظر : المغني (٣/١٤٣) .

(٢) هو : أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي ، الفقيه القاضي . ولد بهراة وكان فقيها مأمونا ، حافظا للحديث ، رأسا في اللغة ، عالما بالفقه ، اماما في القراءات . توفي بمكة سنة : ٢٢٤هـ . وعمره ٦٧ سنة .
من مؤلفاته : ١- كتاب الأموال . ٢- كتاب غريب الحديث .
له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٢/٤١٧) ، تهذيب التهذيب (٨/٤٩) .

(٣) انظر : المجموع (٦/٤٢٩) ، مغني المحتاج (١/٤٣٩) .

(٤) هو : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ، يكنى أبا الحسين ، ويلقب بعلاء الدين . من فقهاء الحنابلة المشهورين ؛ بل يعد شيخ =

في الانصـــاف.[١]

القـــول الثاني :

لا يصـام عنه ، وانمـا يطعم . ذهـب الى هـذا القول الحنفيـة[٢] والمالكيـة[٣] ، وهو مذهب الشافعية في الجديد .[٤] وهو اختيار ابن عقيـــل[٥]

= المذهب الحنبلي في عصره . ولد سنة : ٨١٧ هـ . وتوفي سنـــة : ٨٨٥ هـ . ألف في المذهب الحنبلي مؤلفات ، على رأسها : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل .
له ترجمة في : شذرات الذهب (٣٤٠/٧) ، مختصر طبقـــات الحنابلة (ص ٦٨) .

(١) انظر : (٣٣٦/٣) ، وانظر أيضا : كشاف القناع (٣٣٥/٢) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (٣٦٠/٢) ، بدائع الصنائع (١٠٤/٢) .

(٣) القوانين الفقهية (ص ١٠٧) ، حاشية الدسوقي (١٨/٢) .

(٤) انظر : المجموع (٤٢٩/٦) ، مغني المحتاج (٤٣٩/١) .

(٥) هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أحد الأعلام ، حفظ القرآن وسمع الحديث ، وبرع في العلوم كلها ، يعتبر شيخ الحنابلة في وقته ، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره . ولد سنة : ٤٣١هـ ، وتوفي سنة : ٥١٣هـ . له مؤلفات ، منهـا :
١- الفنون . ٢- الفصول . ٣- الارشاد . ٤ - الواضـــح .
له ترجمة في : البداية والنهاية (١٨٤/١٢) ، الفتح المبـــين (١٢/٢ ، ١٣) .

ـ رحمه الله ـ من الحنابلة.[1]

القول الثالث :

يجب الصوم على أولياءه مطلقا ، سواء أوصى بهذا أم لم يوص. وهذا هو مذهب الظاهرية.[2]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحابه بالسنة ، والمعقول .

أمّا السنة : فأحاديث كثيرة ، سبقت طائفة منها.[3] ولعل أصرحها : حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ . قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك " الحديث . رواه البخارى ومسلم . واللفظ لمسلم.[4]

---

(١) انظر : الانصاف (٣/٣٣٦).

(٢) انظر : المحلى (٦/٤١٢).

(٣) انظر : ص ١٠٦ ، ١٠٧ من هذا البحث .

(٤) انظر : صحيح البخارى ج : ٢ ص : ٢٤٠ . كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم ـ رقم الباب (٤٢). وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٢٠٤) كتاب الصيام ـ باب قضاء الصيام عن الميت .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث صريح في الدلالة على أن الميت يصام عنه ؛ حيث أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السائلة بالصوم عن أمها ، وهو نص في القضية ؛ حيث صرحت السائلة بأنه صوم نذر ؛ فيجب أن يصار إليه .

أما دليلهم من المعقول : فان النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر ـ بلا شك ـ أخف حكما من الصوم الواجب بأصل الشرع . حيث لم يجب بأصل الشرع ؛ وانما أوجبه الانسان على نفسه . لذا فإن النيابة تجوز فيه لهذا الأمر .(١)

أدلة القول الثاني :

تمسك أصحابه بعموم الأدلة من الكتاب الدالة على أن الانسان لا ينفعه عمل غيره ، والتي سبق ذكرها . كما استدلوا بالأحاديث السابقة التي فيها ذكر الاطعام دون الصيام . كذلك تمسكوا بالمعقولات القاضية بأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، كالصلاة تماما .

---

(١) انظر : المغني (٣/١٤٤) .

وقد مرت هذه الأدلة في معرض الاستدلال لأصحاب القول القاضي بأن النيابة لا تدخل الصوم الواجب ، وتم توجيهها ومناقشتها ، فلا أعيد ذكرها هنا تفاديا للتكرار ، وأحيل المطلع الكريم على ما سبق .[1]

أدلة القول الثالث :

تمسك الظاهرية بظواهر[2] الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع، منها حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال :"نعم . فدين الله أحق أن يقضى ". الحديث .[3]

وجه الدلالة من هذا الحديث :

تظهر دلالة على هذا الحديث : على وجوب الصوم عن الميت على الولي من أمره - صلى الله عليه وسلم - للسائل بالصوم عن أمه مطلقا . والأمر حقيقة في الوجوب . وهذا يشمل صوم النذر كما يشمل غيره .

---

(١) انظر : ص ١١٣ - ١٢٣ من هذا البحث .

(٢) انظر : ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١١ من هذا البحث .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص ١٠٧ من هذا البحث .

الاجابة عن هذا الاستدلال :

سبق القول[1] : بأن الأحاديث الواردة في الصوم عن الميت ، بعضها ورد بلفظ الأمر ، ومنها هذا الحديث . وبعضها ورد بلفظ الاخبار كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - : " من مات وعليه صوم صام عنه وليه ".

ومن هنا : يظهر - والله أعلم - أن الأمر في هذه الأحاديث مصروف عن ظاهره إلى الجواز[1].

الترجيح :

من خلال ما سبق من استدلال ومناقشة ؛ يظهر رجحان القول الأول القاضي بجواز النيابة في صوم النذر عن الميت . وذلك للأسباب الآتية :

١- قوة الأدلة التي اعتمد عليها ، مع ظهور دلالتها على ذلك .

٢- ضعف أدلة واستدلال أصحاب القولين الثاني والثالث . فقد أجيب عنها .

٣- بالنسبة للقول القاضي بوجوب الصوم على الولي ؛ وهو قول الظاهرية فيه تكليف الانسان بما لم يلتزمه أصلا ، وتحميله جريرة غيره .

٤- أن الصوم المنذور أخف من الصوم الواجب . وقد سبق القول بجواز النيابة في الصوم الواجب ، ففي الصوم المنذور تجوز النيابة من باب أولى ، والله أعلم .

---

(١) انظر : ص ١٢٦ من هذا البحث .

المبحث الخامس

في

حكم الاذن للأجنبي في الصوم عن الميت

المبحث الخامس

في

حكم الاذن للأجنبي في الصوم عن الميت

سبق أن الحي لا يصام عنه البتة ؛ وانما الخلاف في الصوم عن الميت . وعلى القول بجوازه عنه ، فإن الولي أولى بالصوم عنه . لكن لو أراد أجنبي أن يصوم عنه فهل يلزم إذن الولي أو لا ؟ . قولان لأهل العلم نذكرهما على النحو الآتي :-

القول الأول :

لا يلزم إذن الولي ؛ بل يصح صوم الأجنبي عنه ؛ سواء أذن وليُّه له أو لم يأذن . ذهب إلى ذلك الشافعية في أحد قوليهم[(١)] . وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة - كما نص على ذلك في الانصاف[(٢)] . وقد اعتبره ابن حجر اختيارا للبخاري - رحمه الله[(٣)] - حيث بوب في صحيحه بقوله : " باب من مات وعليه صوم . وقال الحسن[(٤)] : إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز . وأطلق الكلام ولم يقيده بالولي .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١ / ٤٣٩) .

(٢) انظر : (٣ / ٣٣٦) .

(٣) انظر : فتح الباري (٤ / ١٩٢) .

(٤) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد : واسم أبي الحسن يسار ، كان من سادات التابعين وكبرائهم . جمع العلم والزهد والورع والعبادة . سئل أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن مسألة =

القول الثاني :

لا يصح الصوم عن الميت إلا بإذن وليّه . وهذا ما فهمته من تأصيل الحنفية.[1] واليه ذهب الشافعية[2] في الأصح عندهم . وهو قول عند الحنابلة.[3]

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة الى كون الأصل عدم النيابة في العبادات البدنية ، ومنها : الصوم . كما أنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك في الموت ، الا ما ورد فيه الدليل

= فقال : سلوا مولانا الحسن ، فانه سمع وسمعنا ، فحفظ ونسينا .
وقال أبو قتادة العدوي : الزموا هذا الشيخ - يعني الحسن - فما رأيت أحدا أشبه رأيا بعمر بن الخطاب منه .
ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - . مات بالبصرة سنة : ١١٠هـ - وهو ابن ثمان وثمانين سنة .
له ترجمة في : البداية والنهاية (٩/٢٦٨) ، تذكرة الحفاظ (١/٧١) ، تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٣) ، حاشية ابن عابدين (٢/١٨٨) . فقد جاء فيهما ما نصه : " والأصل فيه أنه لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره " .

(٢) انظر : المهذب (١/٢٥٢) ، مغني المحتاج (١/٤٣٩) .

(٣) انظر : الانصاف (٣/٣٣٦) .

فيقتصر على ما ورد فيه . ويبقى الباقي على الأصل .[1]

فمن تمسك بذلك قال : محل ورود الدليل هو الولي فيختص الحكم به . ومن رأى أن ذكر الولي جرى مجرى الغالب . قال : لا يختص الحكم بالولي بل يتعداه الى الأجنبي .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحابه بالسنة والمعقول .

أما دليلهم من السنة : فحديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم . فدين الله أحق أن يقضى " الحديث . أخرجه البخاري بهذا اللفظ.[2]

وجه الدلالة من هذا الحديث :

موطن الاستشهاد : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " فدين الله

---

(١) انظر : فتح الباري (٤/١٩٤) ، نيل الأوطار م ٢ ج : ٤ ص ٣٢١ ، وانظر أيضا : مغني المحتاج (٢/٤٣٩) . فقد أشار إلى ذلك بقوله : " لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر " .

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ١٠٧ من هذا البحث .

أحق أن يقضى ". حيث شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - الصوم بالدين. والدين يجوز قضاؤه عن الميت ، سواء أذن الولي أم لا ؟ فكذلك الصوم.(١)

مناقشة هذا الاستدلال :

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن تشبيه الصوم بالدَّين لا يلزم منه مساواته له في سائر الأحكام . وعلى هذا لا يلزم من تشبيه الصوم بالدَّين في الجملة القول بجواز الصوم عن الميت بدون إذن الولي.(٢)

أمّا دليلهم من المعقول : فتعليلات ، منها :

الأول : القياس على الحج وبيانه :

أن النيابة في الحج عن الميت تقع من الأجنبي ، سواء أذن الولي أو لم يأذن ، فكذلك في الصوم.(٣)

الاجابة عن هذا التعليل :

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هناك فارقا بين الحج والصوم

---

(١) انظر : فتح الباري (٤/١٩٤) ، نيل الأوطار م ٢ ج : ٤ ص : ٣٢١ .

(٢) انظر : نيل الأوطار م ٢ ج : ٤ ص : ٣٢١.

(٣) انظر : مغني المحتاج (١/٤٣٩).

وذلك أن الحج عبادة مالية ، فهو يشبه قضاء الدَّين . بخلاف الصوم فهو عبادة بدنية محضة . واذا قام الفارق لم يستقم القياس.(١)

كما يمكن الاجابة عن هذا التعليل بأن يقال : ان النيابة في الحج من الأمور المختلف فيها ، ولا يستقيم القياس على أمر مختلف فيه ؛ لأن الخصم يرده بقوله : هذا مذهبكم وأنا غير ملتزم به ، حيث أرى أن اذن الولي للأجنبي في الحج عن الميت لازم .

الثاني : قولهم : إن الصوم عن الميت من باب التبرع . والتبرع يشبه قضاء الدَّين . وقضاء الدَّين لا يلزم فيه الاذن ، فكذلك الصوم.(٢)

الاجابة عن هذا التعليل :

يمكن لأصحاب القول الثاني أن يجيبوا عن هذا التعليل بقولهم: لا نوافق على أن الصوم عن الميت من باب التبرع مطلقا ؛ بل قد يكون تبرعا . وقد يكون في مقابل مالي . ومن ثم لا يستقيم هذا التعليل ؛ لأنه بني على أمر غير مسلم به .

---

(١) انظر : المصدر السابق نفسه .

(٢) انظر : المغني (٣/١٤٤) ، كشاف القناع (٢/٣٢٥) ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٤٤٣) .

أدلة القول الثاني :

استدلوا أصحابه بالسنة والمعقول :

أما السنة : فظاهر حديث عائشة - رضي الله عنها - : " من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه " الحديث .(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

الحديث في ظاهره يخص الولي بالصوم عن قريبه الميت ، دون سواه . وهذا فيه دلالة بأن الأمر إليه دون غيره ، ولا يجوز للأجنبي أن يصوم عن الميت بغير اذن وليه ، لأن في ذلك افتياتا عليه .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

أجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بهذا الحديث بقولهم : إن ذكر الولي فيه جرى مجرى الغالب ، إذ غالبا ما يصوم الولي عن قريبه الميت دون غيره . ويقوي ذلك : تشبيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالدَّين ، والدَّين لا يختص قضاؤه بالولي .(٢)

---

(١) الحديث : سبق تخريجه في ص ١٠٦ من هذا البحث .

(٢) انظر : فتح الباري (٤/١٩٤) .

أمـا دليلهـم من المعقول : فالقياس عن الحج وبيانه :

أن الأجنبي اذا حج عن الميت باذن الولي جاز . فكذلك الصوم اذا أذن الولي للأجنبي فيه يجوز .(١)

وقد سبقت الاجابة عن هذا التعليل ، وأنه قياس على مسألة خلافية ، والقياس على المسائل الخلافية لا يستقيم .(٢)

الترجيح :

ممّا سبق من استدلال وتوجيه ومناقشة يظهر رجحان القول الأول القاضي بجواز صوم الأجنبي عن الميت على وجه الاستقلال ، سواء أذن الولي أو لم يأذن .

وسبب الترجيح : أن الشرع المطهر يدعو إلى الاسراع بتبرئة ذمة الميت مما عليه من حقوق الله - عز وجل - أو حقوق الآدميين .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٤٣٩) .

(٢) انظر : ص ١١٣ من هذا البحث .

الخاتمـــــــة

الخاتمـــــــة

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يليق بجلاله وعظيم نعمـــه علـى مـا يسر ، والصلاة والسلام على نبيه محمد ، وعلى آله وصحبه .

أمّـــا بعد :

فلقد توصلت في هـذا البحث إلى مجموعة من النتائج لعل أهمهـــا مـــا يأتي :

أولا : أجمعت الأمة قاطبة على أن صيام شهر رمضان المبارك هـو أحـــد أركان الاسلام ومبانيه العظام ؛ دل على ذلك الكتاب والسنـــة والاجماع . فمن أنكر وجوبه ممن لا يتصور جهله فقد أنكر معلوما من دين الاسلام بالضرورة ، فيكون كافرا ـ عياذا بالله من ذلك .

ثانيا : حقيقة القضاء اصطلاحا في باب العبادات تعني فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدد لها شرعا . وهـذا المعنى يظهر جليا بالنسبة لصوم رمضان ، فإن وقته المحدد له شرعا هو شهر رمضان ، فمن فاته شيء من هذا الشهر لسبب من الأسباب تعين عليه القضاء بعد خروج الشهر ، بخلاف غيره من أنواع الصيام كصوم الكفارات والنذر المطلق ليس لهما وقت محدد ؛ ومن ثم فلا يتصور فيها القضاء من الناحيـــة الاصطلاحية ؛ لأن فعلهما إما أداء أو اعادة . ومـن هنـــــا : فقد قصرت بحثي في الفصل الأول على أحكام قضاء صـــوم رمضـان المبارك .

ثالثا : يجب على من أفطر في شهر رمضان لعذر من الأعذار أن يقضي بعدد الأيام التي أفطرها ؛ دل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول .

رابعا : يستحب التتابع في قضاء رمضان وعدم التفريق بين الأيام ؛ لأن ذلك يجعل القضاء مشابها للأداء . ولأن فيه خروجا من خلاف أهل العلم ، والخروج من خلافهم مستحب .
وبناء على ذلك لا يجب التتابع ؛ بل يجوز التفريق . وهذا القول هو المناسب لروح الشريعة الاسلامية المبنية على اليسر والتسهيل تكرما من الله - عز وجل - ومنّة . لكن اذا لم يبق من شعبان الا قدر ما عليه من أيام وجب التتابع حينئذ .

خامسا : قضاء رمضان على التراخي ، وان كان فعله - على الفور - مستحبا لما فيه من الاسراع بتبرئة الذمة ، والخروج من عهدة الواجب . ومحل ذلك ما لم يأت رمضان آخر . فان أخره الى رمضان آخر فقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة عليه . وقال بها من الصحابة جمع ، منهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر - رضي الله عنهم أجمعين .

سادسا : الأصل جواز التطوع بالصوم في كل وقت ، عدا الأيام المنهي عن صيامها ؛ لذا لم يظهر لي ما يمنع من التطوع قبل قضاء ما عليه من صيام رمضان . والأحاديث التي وردت في منع التطوع قبل القضاء لا تنهض حجة لضعفها .

سابعا : اذا شرع المسلم في الصوم الواجب تعين عليه الاستمرار فيه ، فان قطعه لغير عذر أثم ، وعليه القضاء . . أمّـــا اذا شرع في صوم التطـــوع فهو أمير نفسه إن شاء استمر فيه ،وان شاء قطعه ، لكن هل يجـــب عليه قضاء ما قطع من صوم التطوع ؟ وقع في ذلك الخلاف بين العلماء . والذى ظهر لي : استحباب قضاء ما قطعه دون وجوب ذلك ؛ وذلك لأنه محتاج الى الأجر والمثوبة من اللـه - عز وجل .

ثامنا : الأصل في العبادات ، ومنهـــا : الصوم أن يؤديها الشخص بنفســه ولا ينوب عنه فيهـا أحـد مـا دام حيّـــا ؛ بل اذا استطاع أن يصوم صام ، والا انتظر حتى يزول المانع ، فان أيس انتقـــل الى الفدية . أمّـــا اذا مات وعليه صوم قد فرط في قضائه ، فقد اختلف أهـــل العلم ، فذلك والذى ترجح من خلال البحث أنه يستحب للولـــي أن يصوم عن وليه الميت ؛ سواء في ذلك ما وجب بأصل الشرع وهو صيام رمضان ، ومـا أوجبه الانسان على نفسه وهو صوم النذر ، والأولى بالصوم عن الميت وليّـه ، فان صام عن الميت أجنبي بلا اذن الولي جـاز ، والأولى أن يستأذن من الولي .

تـلك أهم الأمور التي توصلت اليهـا من خلال الموضوعات التي بحثتها واللـه أسأل أن يحسن الخاتمة لي ولكل مسلم في الدنيا والآخرة ، إنه نعم المولى ونعم النصير . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصـــادر والمراجـــــع

المصـــادر والمراجـــع

تشمـــل مـــــا يأتي :

١- القرآن الكريم وعلومه ، وكتب التفسير .

٢- المصادر في علم الحديث .

٣- المصادر في أصول الفقه .

٤- المصادر في الفقه .

أ - المصادر في الفقه الحنفي .

ب - المصادر في الفقه المالكي .

جـ - المصادر في الفقه الشافعي .

د - المصادر في الفقه الحنبلي .

هـ - المصادر في الفقه الظاهـــري .

و - المصادر في الفقه المقارن .

٥- المصادر في اللغة .

٦- المصادر في التاريخ والتراجم .

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وكتب التفسير :

١- القرآن الكريم .

٢- الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ،

الناشر : داراحياء التراث العربي ، بيروت ،

لبنان ، الطبعة الثانية .

٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)

الناشر : دار الفكر .

ثانيا : المصادر في علم الحديث :

٤- المصنف .

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام

الصنعاني (ت ٢١١هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن

الأعظمي ، ط : الأولى ، عام ١٣٩١هـ .

٥- صحيح الامام البخاري .

لأبي عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

ابن المغيرة البخاري (١٩٤- ٢٥٦هـ) .

٦- صحيح مسلم .
للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) . نشر وتوزيع : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - بالمملكة العربية السعودية .

٧- سنن أبي داود .
للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) . راجعه وضبطه : محمد محيى الدين عبدالحميد ، الناشر : المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استنانبول ، تركيا .

٨- سنن الترمذى المسمى بالجامع الصحيح .
للامام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) . الطبعة الثالثة ، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . الناشر : دار الفكر .

٩- سنن النسائي .
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢٥١- ٣٠٣هـ) . ومع تلك السنن شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الامام السندى ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .

١٠- سنن ابن ماجه .
لأبي عبدالله محمد بن يزيد ، القزويني ، ابن ماجه ، (٢٠٧ - ٢٧٥هـ) . الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه . حققه وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي .

١١- مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني - وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .
الناشر : المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة : ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٢- سنن الدارقطني .

للامام علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) .

وبذيله التعليق المغني على الدارقطني - للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

طبع في مطبعة فالكن ، لاهور ، باكستان .

١٣- المستدرك على الصحيحين .

للامام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) .

الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب .

١٤- السنن الكبرى للبيهقي .

للامام أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . الطبعة الأولى ، مطبعة : مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .

وفي ذيله : الجوهر النقي - لعلاء الدين علي ابن عثمان المارديني ، المشهور بابن التركماني (ت ٧٤٩هـ) .

١٥- صحيح مسلم بشرح النووي .

للامام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - بالمملكة العربية السعودية .

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
للامام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . تصحيح وتعليق : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . الناشر: مكتبة الرياض الحديثة .

١٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
لابن حجر العسقلاني . صححه وعلق عليه : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، صححه وعلق عليه : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .

١٩- التلخيص .
للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٨٤٨هـ) . موضوع في ذيل المستدرك - للحاكم . الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية .

٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الغوائد .
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الناشر : دار الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٧م، ط : الثانية .

٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية .
لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) . الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٣- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . الناشر: المكتب الاسلامي .

ثالثا: المصادر في أصول الفقه :

٢٤- العدة في أصول الفقه .
تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي . حققه وعلق عليه : د . أحمد ابن علي سير المباركي - ط : الأولى ، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٥- الإحكام في أصول الأحكام .
لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) . ط : الأولى ، سنة ١٣٨٧هـ - علق عليها : الشيخ عبدالرزاق عفيفي .

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد ابن حنبل .

تأليف : موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . تحقيق ودراسة : الدكتور عبدالعزيز ابن عبدالرحمن السعيد .

٢٧- المنخول من تعليقات الأصول .

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٣٥هـ) .

تحقيق : محمد حسن هيتو - طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٨- شرح مختصر الروضة .

تأليف : نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ) . تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي . الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، سنة : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٩- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول .

لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٦٧٤ - ٧٤٩هـ) . قدم له وحققه : الدكتور عبدالكريم بن علي النملة . الناشر : مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .

٣٠- شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي- لابن الحاجب ، وعليه حاشية التفتازاني الشرح المذكور- للقاضي عضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ) . والمختصر لابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) - والحاشية لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، مطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣١- الموافقات في أصول الشريعة .
لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ) . الطبعة الثانية ، سنة : ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م . الناشر : المكتبة التجارية الكبرى الواقعة بأول شارع محمد علي ، بمصر.

٣٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الأسنوى الشافعي ، الطبعة الثانية ، سنة : ١٣٨٧هـ - يطلب من مكتبة النهضة العربية .

٣٣- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول .
تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) . الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان .

رابعا : المصادر في الفقه :

أ - المصادر في الفقه الحنفي :

٣٤- مختصر الطحـــاوي .
للامام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) . حققه وعلق عليـــه : أبو الوفاء الأفغاني ، ط : الأولى ، سنة : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . طبع بمطبعة المعارف الشرقية ، الهند ، عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

٣٥- كتاب المبســـوط .
لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ط : الثالثة ، دار المعرفة للطباعة والنشـــــر ، بيروت ، لبنـــان .

٣٦- تحفة الفقهـــاء .
لعلاء الدين محمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) . وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، سنة : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
للعلامة علاء الدين أبي بكر مسعود الكاسانـــي (ت ٥٨٧هـ) . الناشر : دار الكتب العلميـــة ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٨- الهداية شرح بداية المبتدئ .
لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) هي وشرح القدير في مجلد واحد . الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩- شرح فتح القدير على الهداية .
للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة (٦٨١هـ) . الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، عام : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠- الاختيار لتعليل المختار .
تأليف : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . الناشر : دار الدعوة ، ١٩٨٧م.

٤١- العناية على الهداية .
للامام محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) . مطبوع بهامش شرح فتح القدير . الناشر : دار إحياء التراث العربي ، سنة : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٢- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . الناشر : دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

ب - المصادر في الفقه المالكي :

٤٣- المدونة الكبرى .
للامام مالك - رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الامام مالك . الطبعة الأولى لهذا الكتاب - طبع بمطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر ، سنة : ١٣٢٣هـ .

٤٤- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
تحقيق : د . محمد بن أحمد ولد ماديك ، الموريتاني .

٤٥- القوانين الفقهية .
لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي ، المتوفى سنة : ٧٤١هـ . الناشر : دار الفكر .

٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥هـ) . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، سنة : ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٤٧- مختصر خليل .
للعلامة خليل بن اسحاق المالكي ، المتوفى سنة (٧٧٦هـ) . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأخيرة ، سنة : ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م .

٤٨- الشرح الصغير .
لأحمد الدردير ، بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك . الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع : دار الفكر ، بيروت .

٤٩- الشرح الكبير .

لأبي البركات أحمد الدردير . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي . أما الشرح الكبير فهو : لأبي البركات أحمد الدردير - كما سبق - الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥١- بلغة السالك لأقرب المسالك .

تأليف : الشيخ أحمد الصاوى . الناشر : المكتبة التجارية الكبرى . توزيع : دار الفكر ، بيروت .

٥٢- شرح الزرقاني على مختصر خليل .

لمؤلفه : عبدالباقي الزرقاني . الناشر : دار الفكر، بيروت.

جـ - المصادر في الفقه الشافعي :

٥٣- الأم .

تأليف : الامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، ط : الأولى ، سنة : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. الناشر: دار الفكر .

٥٤- المهذب في فقه الامام الشافعي .

تأليف : أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥٥- الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي .

تأليف : حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي ، (ت ٥٠٥هـ) . الناشر : دار المعرفة ، طباعة عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٦- المجموع شرح المهذب .

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام .

٥٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار .

تأليف : الامام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي . منشورات : المكتبة العصرية ، ط : الثالثة .

٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .

تأليف : الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

د - المصادر في الفقه الحنبلي

٥٩- المغني .

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (ت ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين ابن عبدالله بن أحمد الخرقي . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٦٠- الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل .
لابن قدامة صاحب المغني . ط : الثانية ، الناشر:
المكتب الاسلامي . تحقيق : زهير الشاويش .

٦١- المحـــــرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل .
تأليف : مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ) .
الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

٦٢- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .
جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي .
صورة عن الطبعة الأولى ١٧ - ٧ / ١٣٩٨هـ .

٦٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية .
اختارها : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمـــد
البعلي (ت ٨٠٣هـ) . توزيع : دار الباز للنشـــر
والتوزيع . تحقيق : محمد حامد الفقي .

٦٤- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبـــل .
تأليف : الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
المرداوي ، ط : الثانية ، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
الناشر : دار إحياء التراث العربي . صححه وحققـه :
محمد حامد الفقي .

٦٥- كشاف القناع عن متن الاقناع .
للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي . راجعـه
وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هـــلال .
الناشر : مكتبة النصر الحديثة .

٦٦- شرح منتهى الارادات .

للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي .

نشر وتوزيع : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، بالمملكة العربية السعودية .

٦٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع .

لمنصور البهوتي - رحمه الله - ومعه حاشية ابن القاسم .

جمع : الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط : الأولى ، ١٣٩٧هـ .

هـ - المصادر في الفقه الظاهري :

٦٨- المحلى .

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) . الناشر : مكتبة الجمهورية العربية ، سنة : ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، طبعة جديدة .

صححها : حسن زيدان طلبة .

و - المصادر في الفقه المقارن :

٦٩- الافصاح عن معاني الصحاح .

تأليف : الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) . ملتزم الطبع : المؤسسة السعيدية بالرياض .

خامسا : المصادر في اللغة :

٧٠- مختـــار الصحـاح .

للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الـــرازي ، (ت ٦٦٦هـ) . عني بترتيبه : السيد محمود خاطر ، ط : الأولى ، عام ١٣٧٩هـ . الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٧١- القاموس المحيـــط .

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، بمصر .

سادسا : المصادر في التاريخ وتراجم الرجال :

٧٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

لابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) . الطبعة الأولى ، سنة : ١٣٢٨هـ . الناشر : دار العلـــوم الحديثة .

٧٣- طبقـــات الفقهـــاء .

للشيرازي - أبي اسحاق الشافعي (٣٩٣ - ٤٧٦هـ) . حققه : د . احسان عباس . الناشر : دار الرائـــد العربي . ط : الثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

٧٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر
ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) . طبع بمطبعة الفريب .
تحقيق : د . احسان عباس .

٧٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،
المتوفى سنة : ٧٤٨هـ . طبع بمطبعة عيسى البابي
الحلبي وشركاه . تحقيق : علي محمد البجاوى .

٧٦- تذكرة الحفاظ .
للذهبي . الناشر : مؤسسة الرسالة . ط : الأولى ،
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٧٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .
للامام الذهبي . تحقيق : عزت علي عيد عطية
موسى بن محمد الموسى . الناشر : مطبعة دار التأليف ،
بمصر .

٧٨- طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين أبي نصر بن عبدالوهاب السبكي
(٧٢٧ - ٧٧١هـ) . ط : الأولى ، بمطبعة عيسى
البابي الحلبي ، عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

٧٩- البداية والنهاية .

لأبي الفداء الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) . طبع على نفقة مكتبة المعارف ، ومكتبة النصر ، ط : الأولى .

٨٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .

لمحيي الدين عبدالقادر بن محمد بن محمد ابن أبي الوفاء الحنفي (ت ٧٧٥هـ) . ط : الأولى ، بمطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند .

٨١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، مطبعة السعادة ، بمصر ، ط : الأولى ، ١٣٢٤هـ .

٨٢- الذيل على طبقات الحنابلة .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي (ت ٧٩٥هـ) . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٨٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨٤- تهذيب التهذيب .

لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . ط : الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند ، سنة : ١٣٢٥هـ .

٨٥- الاصابة في معرفة الصحابة .

لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، ط : الأولى ، سنة : ١٣٢٨هـ . الناشر : دار العلوم الحديثة وهو مع الاستيعاب - لابن عبدالبر في مجلد واحد .

٨٦- تقريب التهذيب .

لابن حجر - رحمه الله . ملتزم نشره : محمد سلطان النمنكاني .

٨٧- تاج التراجم في طبقات الحنفية .

لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) . الناشر : العاني ، بغداد ، سنة : ١٩٦٢م.

٨٨- طبقات الحفاظ .

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) . تحقيق : علي محمد عمر . مطبعة الاستقلال الكبرى ، بالقاهرة ، سنة : ١٣٩٣هـ .

٨٩- طبقات الشافعية .

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، الملقب بالمصنف (ت ١٠١٤هـ) . طبع على نفقة نعمان الأعظمي سنة : ١٣٥٦هـ - بمطبعة بغداد .

٩٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

للمؤرخ الفقيه عبد الحي بن العماد الحنبلي ، (ت ١٠٨٩هـ) . الناشر : دار المسيرة ، بيروت ، ط : الثانية ، سنة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩١- مختصر طبقات الحنابلة .

تأليف : الشيخ جميل أفندى الشطي ، طبـــع فـي دمشق بمطبعة الترقي ، سنة : ١٣٣٩هـ .

٩٢- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .

تأليف : خـــير الدين الزركلي ، ط : الرابعة ، عام ١٩٧٩م .

* * *

الفهـــــــارس

١- فهـرس الآيـــات القـرآنيـة .

٢- فهـرس الأحاديث والآثـــار .

٣- فهـــرس الأعلام المترجم لهـا .

٤- فهـــرس محتويات البحـــــث .

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة :	رقمها :	الصفحة :
سورة البقـرة		
١- قولـــه تعالى : (يـأيهـا الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... الآية)	١٨٣	١٢
٢- قولـــه تعالى : (شهـر رمضـان الذي أنزل فيه القـرآن ... الآية)	١٨٥	١٢
٣- قولـــه تعالى : (لا يكلف اللـه نفسا إلا وسعهـا ... الآية)	٤٨٦	٢٣
٤- قولـــه تعالى : (أيامـا معدودات فمـن كـان منكم مريضا ... الآية)	١٨٤	٣٧
٥- قولـــه تعالى : (وعلـى الـذين يطيقونـه فديـة ... الآية)	١٨٤	٩٢
سورة النساء		
٦- قولـــه تعالى : (... آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون ... الآية)	١١	١٠٥
سورة الحجـر		
٧- قولـــه تعالى : (وقضينـا إليـه ذلك الأمر ... الآية)	٦٦	٢٧

الآيـة :	رقمها :	الصفحة :
سورة الاسـراء		
٨- قولـــه تعالى : (وقضى ربـك أ لا تعبـــدوا إلا اياه ... الآية)	٢٣	٢٧
سورة محمـد		
٩- قولـــه تعالى : (يا أيهـا الذين آمنوا أطيعـــوا اللـه وأطيعـوا الرسول ... الآية)	٣٣	٨٠
سورة النجـم		
١٠- قولـــه تعالى : (وأن لا تـزر وازرة وزر أخـــرى ... الآية)	٣٨	١١٣
١١- قولـــه تعالى : (وأن ليس للانسان إلا ما سعـــى ... الآية)	٣٩	١١٣

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في البحث

الحديث :	الصفحة :
١- حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- : " بني الاسلام على خمس ... الحديث "	١٣
٢- حديث طلحة بن عبد الله - رضي الله عنه - : " أن أعرابيا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ... الحديث "	١٤
٣- حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : " رفع القلم عن ثلاثة ... الحديث "	١٩
٤- حديث عائشة - رضي الله عنها - حينما سئلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ... الحديث "	٢١
٥- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ... الحديث "	٣١
٦- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " إن شاء فرق وان شاء ... الحديث "	٣٨
٧- حديث جابر - رضي الله عنه - : " أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين ... الحديث "	٣٩
٨- أثر عائشة - رضي الله عنها - : " نزلت : (فعدة من أيام أخر متتابعات ... الأثر "	٤١
٩- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ... الحديث "	٤٣

الحديث : الصفحة :

١٠- أثر أبي عبيدة عامر بن الجراح : " إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم ... الأثر" ٤٤

١١- حديث عائشة - رضي الله عنها - : " كان يكون علي الصوم ... الحديث " ٥٠

١٢- أثر أبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم - : " يُطْعِم عن كل يوم أخره مسكينا " ٥٢

١٣- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء ... الحديث " ٦٠

١٤- حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : " ما العمل في أيام أفضل ... الحديث " ٦٥

١٥- أثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في النهي عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة ٦٧

١٦- حديث عائشة - رضي الله عنها - : " قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ " ٧٢

١٧- حديث أم هانئ - رضي الله عنها - : " أكنت تقضين شيئا ؟ ... الحديث " ٧٥

١٨- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : " دعاكم أخوكم وتكلف لكم . ثم قال له : أفطر ... الحديث " ٧٩

١٩- حديث عائشة - رضي الله عنها - : " لا عليكما صوما مكانه يوما ... الحديث " ٨١

الحديث : الصفحة :

٢٠- حديث عائشة - رضي الله عنها - : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " ١٠٦

٢١- حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : " نعم. فدين الله أحق أن يقضى " ١٠٧

٢٢- أثر عائشة - رضي الله عنها - قالت : " يُطعم عنها " ١٠٨

٢٣- أثر عائشة - رضي الله عنها - قالت : " لا تصوموا عن موتاكم ... " ١٠٨

٢٤- أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : يطعم عنه ثلاثون مسكينا " ١٠٩

٢٥- حديث بريدة بن الحصيب ، قال : " صومي عنها .... الحديث " ١١١

٢٦- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا ... الحديث " ١١٤

٢٧- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : " من مات وعليه صيام شهر فليطعم ... الحديث " ١١٥

٢٨- حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : " لا يصلي أحد عن أحد ... الحديث " ١١٧

٢٩- حديث عبادة بن نسي - رضي الله عنه - : " من مرض في رمضان فلم يزل مريضا ... الحديث " ١١٩

فهرس الأعلام المترجم لها

العلم :	الصفحة :
(أ)	
١- إبراهيم بن خالد المعروف بأبي ثور	١٠١
٢- إبراهيم بن يزيد النخعي	٣٥
٣- ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي	١٢١
٤- أبي بن كعب - رضي الله عنه - (الصحابي)	٤١
٥- أبو بكر بن مسعود الكاساني	١٦
٦- أحمد بن الحسين البيهقي	١٢٤
٧- أحمد بن شعيب النسائي	٧٤
٨- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	١١٠
٩- أحمد بن عبدالحليم بن تيمية	٩٨
١٠- إسماعيل بن يحيى المزني	٤٩
١١- إسحاق بن راهويه	٤٩
١٢- الحجاج بن أرطاة	١٢١
١٣- الحسن بن أبي الحسن البصرى	١٣٩
١٤- القاسم بن سلام	١٣٢
١٥- الليث بن سعد	١٠٢
(ب)	
١٦- بريدة بن الحصيب الأسلمي (الصحابي الجليل)	١١١
(د)	
١٧- داود بن علي بن خلف المعروف بداود الظاهري	١٠١

العلم: الصفحة:

(س)

١٨- سفيان بن سعيد الثورى ١٠٣

١٩- سعيد بن جبير ٤٨

٢٠- سعيد بن المسيب ٣٤

٢١- سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود ١٩

(ط)

٢٢- طاوس بن كيسان الهمداني ٩٨

٢٣- طلحة بن عبيد الله التيمي (الصحابي) ١٤

(ع)

٢٤- عامر بن شراحيل الشعبي ٣٦

٢٥- عامر بن الجراح (الصحابي) ٤٤

٢٦- عبادة بن نسي الكندى ١١٩

٢٧- عبد الحق بن عبد الرحمن الاشبيلي ١١٨

٢٨- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ١٠٢

٢٩- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٢٦

٣٠- عبد الله بن لهيعة ٦١

٣١- علي بن أحمد بن حزم الظاهرى ١٠٥

٣٢- علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الحنبلي ١٣٣

٣٣- علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ٣٨

العلم :	الصفحة
٣٤- علي بن سليمان المرداوى	١٣٢
٣٥- عياض بن موسى المعروف بالقاضي عياض	٩٣
(ف)	
٣٦- فاختة بنت أبي طالب = المعروفة بأم هانئ	٧٥
(ق)	
٣٧- قتادة بن دعامة السدوسي	٩٨
(م)	
٣٨- محمد بن أحمد السرخسي	١٠
٣٩- محمد بن اسماعيل البخارى	١٤
٤٠- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	١٠٤
٤١- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	٥١
٤٢- محمد بن الحسين = القاضي أبو يعلى	٩٣
٤٣- محمد بن علي الشوكاني	١١٨
٤٤- محمد بن عيسى الترمذى	١١٥
٤٥- محمد بن مسلم بن عبد الله الزهرى	٨٣
٤٦- مجاهد بن جبر المكي	٣٤
٤٧- مسلم بن الحجاج القشيرى (صاحب الصحيح) ..	١٤
٤٨- منصور بن يونس البهوتي	١٠

العلم : الصفحة :

(ى)

٤٩- يحيى بن شرف النووى ١١٦

٥٠- يحيى بن هبيرة الوزير الملقب بأبي المظفر ١٦

* * *

فهرس محتويات البحث

الموضـــوع :	الصفحة :
المقدمـــــة : وتشمل :	١ - ٧
المنهج المتبع في تناول مسائل البحث	٣
خطـة البحـث	٦
التمهيـــــد : نبذة مختصرة عن الصيام يتناول موضوعات ثلاثة ..	٨ - ٢٤
الموضوع : تعريف الصيام لغة واصطلاحا	٩ - ١١
أ - تعريفه لغة	٩
ب - تعريفه اصطلاحا	٩
- شرح مفردات المعنى الاصطلاحي	١١
- العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحي	١١
الموضوع الثاني : أدلة مشروعية الصيام	١٢ - ١٨
الموضوع الثالث : شروط الصيام إجمالا	١٩
الشرط الأول : الاسلام	١٩
الشرط الثاني : العقل	١٩
الشرط الثالث : البلوغ	٢١
الشرط الرابع : خلو المرأة من الحيض	٢١
الشرط الخامس : القدرة على الصوم	٢٣
الشرط السادس : الاقامة	٢٣
الفصل الأول : في أحكام قضاء الصوم وفيه ستة مباحث	٢٥ - ٨٦
المبحث الأول : تعريف قضاء الصوم ، وبيان حكمه	٢٦ - ٣٢
وفيه مطلبان :	

الموضوع :	الصفحة :
المطلب الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحا ..	٢٧-٢٩
تعريفه لغة	٢٧
تعريفه اصطلاحا	٢٨
المطلب الثاني : بيان حكم قضاء الصوم	٣٠-٣٢
المبحث الثاني : بيان حكم التتابع في قضاء رمضان -	
أقوال العلماء في ذلك	٣٣-٤٥
القول الأول : أفضلية القضاء متتابعا وجوازه مفرقا ..	٣٤
القول الثاني : وجوب القضاء متتابعا	٣٥
سبب الخلاف	٣٦
الأدلـــــة	٣٧
أدلة القول الأول	٣٧
أدلة القول الثاني	٤١
الترجيـح	٤٤
المبحث الثالث : بيان حكم الفورية في قضاء رمضان	٤٦-٥٦
خلاف العلماء فيمن أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر .	٤٨
القول الأول : وجوب الاطعام مع القضاء	٤٨
القول الثاني : لزوم القضاء فقط	٤٩
سبب الخلاف في هذه المسألة	٥٠
الأدلـــة	٥٠

الموضوع :	الصفحة :
أدلة القول الأول	٥٠
أدلة القول الثاني	٥٥
الترجيح	٥٦
المبحث الرابع : حكم التطوع بالصوم قبل القضاء	٥٧- ٦٢
الخلاف في ذلك	٥٨
القول الأول : الجواز	٥٨
القول الثاني : المنع	٥٩
الأدلة	٥٩
أدلة القول الأول	٥٩
أدلة القول الثاني	٦٠
الترجيح	٦٢
المبحث الخامس : حكم القضاء في عشر ذي الحجة	٦٣- ٦٨
خلاف العلماء في ذلك	٦٤
القول الأول : الجواز	٦٤
القول الثاني : الجواز مع الكراهة	٦٤
الأدلة	٦٥
أدلة القول الأول	٦٥
أدلة القول الثاني	٦٨
الترجيح	٦٨

الموضوع :	الصفحة :
المبحث السادس : بيان حكم قضاء الصوم المقطوع .	٦٩- ٨٦
وفيه مسائل :	
المسألة الأولى : حكم قطع الصوم الواجب بعد الدخول فيه	٧٠
المسألة الثانية : حكم قطع صوم التطوع -	
الخلاف في ذلك	٧١
القول الأول : جواز القطع ، وعدم لزوم القضاء	٧١
القول الثاني : ليس له قطعه إلا بعذر، فان قطعه لزمه القضاء	٧١
سبب الخلاف في ذلك	٧٢
الأدلة	٧٢
أدلة القول الأول	٧٢
أدلة القول الثاني	٨٠
الترجيح	٨٥
الفصل الثاني : النيابة في الصوم	٨٧ -
ويشتمل على خمسة مباحث :	
المبحث الأول : تعريف النيابة لغة واصطلاحا	٨٨- ٩٠
المطلب الأول : تعريف النيابة لغة	٨٩
المطلب الثاني : تعريف النيابة اصطلاحا	٨٩

الموضوع :	الصفحة :
المراد بالنيابة في الصوم	٩٠
المبحث الثاني : بيان حكم النيابة في الصوم عن الحي	٩١- ٩٤
المبحث الثالث : النيابة عن الميت في الصوم الواجب بأصل الشرع	٩٥- ١٣٠
الحالة الأولى : أن يموت قبل التمكن من القضاء ..	٩٦
الخلاف في وجوب الاطعام عنه اذا مات قبل التمكن من القضاء	٩٧
القول الأول : لا يطعم عنه	٩٧
القول الثاني : يطعم عنه	٩٧
الأدلة	٩٩
دليل القول الأول	٩٩
دليل القول الثاني	٩٩
الترجيح	١٠٠
الحالة الثانية : أن يتمكن من القضاء ولكن يفرط فيموت قبله	١٠١
خلاف أهل العلم في النيابة عنه	١٠١
القول الأول : يصوم عنه وليه	١٠١
القول الثاني : يطعم عنه فقط	١٠٢
القول الثالث : التخيير بين الصوم عنه والاطعام ...	١٠٣

الموضـــوع :	الصفحة :
سبب الخلاف في ذلك	١٠٤
الأدلـــــة	١٠٥
أدلة القول الأول	١٠٥
أدلة القول الثاني	١١٣
أدلة القول الثالث	١٢٣
الترجيح	١٢٤
سبب الترجيح	١٢٤
فروع على الترجيح	١٢٥
الفرع الأول : النيابة هنا مستحبة وليست واجبة ..	١٢٥
الفرع الثاني : الأولى بالصوم عن الميت هو الولي ..	١٢٧
الفرع الثالث : اذا اتفقت الورثة على أن يصـــــوم	
-عن ميتهم- واحد منهم جاز	١٢٨
الفرع الرابع : في النيابة عن الميت في صوم الكفارات	١٢٩
خلاف العلماء في ذلك	١٢٩
القول الأول : الجواز	١٢٩
القول الثاني : الاطعام عنه دون الصوم	١٢٩
الأدلـــة	١٣٠
المبحث الرابع : النيابة عن الميت في الصوم المنذور ...	١٣١- ١٣٧
الخلاف في ذلك	١٣٢

الموضـــوع :	الصفحة :
القـــول الأول : الجـواز	١٣٢
القول الثاني : عدم جواز الصوم والانتقال إلى الاطعام.	١٣٣
القول الثالث : وجوب الصوم عنه	١٣٤
الأدلـــــة	١٣٤
أدلة القول الأول	١٣٤
أدلة القول الثاني	١٣٥
أدلة القول الثالث	١٣٦
الترجيح . سببه	١٣٧
المبحث الخامس : حكم الاذن للأجنبي في الصوم عن الميت ..	١٣٨-١٤٥
خلاف العلماء في ذلك	١٣٩
القول الأول : لا يلزم إذن الولي	١٣٩
القول الثاني : يلزم إذن الولـــي	١٤٠
الأدلـــــة	١٤١
أدلة القول الأول	١٤١
أدلة القول الثاني	١٤٤
الترجيح	١٤٥
الخاتمـــــة	١٤٦-١٤٩
المصادر والمراجع	١٥٠-١٧٠
أولا : القرآن الكريم ، وكتب التفسير	١٥٢
ثانيا : المصادر في علم الحديث	١٥٢

الموضوع :	الصفحة :
ثالثا : المصادر في أصول الفقه	١٥٦
رابعا : المصادر في الفقه	١٥٩
أ - المصادر في الفقه الحنفي	١٥٩
ب - المصادر في الفقه المالكي	١٦١
جـ - المصادر في الفقه الشافعي	١٦٢
د - المصادر في الفقه الحنبلي	١٦٣
هـ - المصادر في الفقه الظاهري	١٦٥
و - المصادر في الفقه المقارن	١٦٥
خامسا : المصادر في اللغة	١٦٦
سادسا : المصادر في التاريخ وتراجم الرجال	١٦٦
الفهارس :	
فهرس الآيات القرآنية	١٧٢
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٧٤
.....	
فهرس الأعلام المترجم لها	١٧٧
فهرس محتويات البحث	١٨١